الرّياضة الإسلاميّة والفروسيّة المحمّديّة (١)

المسارعة إلى المُصارعة

ومعها مقدّمة فيها

الأحكام الفقهيّة المتعلّقة بالمصارعة

تأليف

الإمام جلال الدّين السيُّوطي الشافعي

(ت - ٩١١هـ)

قدّم لها وخرّج أحاديثها

مشهور حسن سلمان

مكتبة السوادي للتوزيع

المسارعة
إلى
المصارعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤١٣هـ - ١٩٩٢م

مكتبة السوادي للتوزيع
ص.ب: ٤٨٩٨ جدة ٢١٤١٢
ت: ٦٨٨٤٢١٢ فاكس: ٦٨٧٨٦٦٤
المملكة العربية السعودية

مقدمة المحقق

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

* موضوع الرسالة:

فهذه رسالة لطيفة للإمام السيوطي، لم ترَ النور بعد ـ فيما أعلم ـ، جمع فيها ثمانية عشر حديثاً وأثراً في مشروعية (المصارعة)، منها ما دلّت على مشروعيتها بقوله ﷺ، ومنها بفعله ﷺ، ومنها بتقريره ﷺ، وسمّاها بـ «المسارعة إلى المصارعة».

* مشروعية (المصارعة) وحكمها وحكمتها:

ولا شك في مشروعية (المصارعة)، إذ أنها ليست من العبث، بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو، والانتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين (الاستحباب) و(الإباحة) بحسب الباعث على ذلك.

هذا هو حكم المصارعة في ديننا الحنيف، فهي من

رياضات المسلمين، ولهوهم المباح، فهي تعمل على تقوية أبدانهم وتمرينها، . . ولذا اختبر النبي ﷺ قوّة بعض فتيان الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ بها، وأخذه معه في الغزو عندما أثبت جدارته وقوّته فيها[1].

فالإسلام أولى (المصارعة) العناية التامّة. وشجّع على تعلّمها، ولهذا فإنّ الفقهاء اتفقوا على مشروعية (المصارعة) بالجملة، باعتبارها من أنواع الرياضة المفيدة للبدن، المقوية للجسم على الجهاد في سبيل الله تعالى.

فقد أطلق الدسوقي مشروعية جميع المسابقات إذ توفر فيها شرطان: أن تكون مجاناً، وأن يقصد بها الانتفاع في نكاية العدو[2].

وقال الخطيب الشربيني في معرض كلامه على المصارعة: «فإنْ كان ذلك بلا عوض جاز جزماً»[3].

* سؤال وجوابه:

لكن. . . هل بقيت (المصارعة) في هذه الأيام على ما

---

(١) انظر الحديث العاشر والحادي عشر من رسالتنا هذه.

(٢) انظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»: (٢/ ٢١٠).

(٣) مغني المحتاج: (٤/ ٣١٢). وانظر عبارات الفقهاء في مشروعية (المصارعة): في المراجع التالية: «تبيين الحقائق»: (٦/ ٢٢٧) و «التمهيد»: (١٤/ ٨٨)، (٤/ ٣١٢) و «المغني»: (٨/ ٦٦٦).

كانت عليه عند سلفنا الصالح من حيث المقصد والغرض؟ وهل دخلتها (المخالفات الشرعية) كما دخلت كثيراً من نواحي حياة المسلمين الاجتماعية والاقتصادية... إلخ؟.

للإجابة على هذا السؤال، لا بد من التعرّض لما يلي:

* الفرق بين المصارعة عند السلف وبين المصارعة في زماننا من حيث الكيفية:

كانت (المصارعة) تقوم عند السلف ـ رضوان الله عليهم ـ على إحسان القبض على الخصم وإلقائه أرضاً، وهي في زماننا على أنواعٍ كثيرة، منها الحرّة، والرومانية، واليابانية، ولكل منها قواعده وقوانينه، ولكنها جميعاً تهدف إلى إلقاء الخصم على الأرض، وإحسان القبض عليه، وإجباره على أن يتخذ وضعاً ببدنه يعجز معه عن المقاومة[1].

* الفرق بين المصارعة عند السلف وبين المصارعة في زماننا من حيث المقصد والغاية:

سبق وأن ألمحنا إلى مقصد وحكمة مشروعية (المصارعة) في الإسلام، فهي قائمة على تقوية الأبدان،

(١) من كلام الشيخ المطيعي ـ رحمه الله تعالى ـ في «تكملة المجموع»: (١٥/ ١٤١).

وشحذ الهمم، بحيث يبقى المسلم مستعداً للجهاد في سبيل الله تعالى.

أما اليوم، فهناك انحرافات في سلوك كثير من المصارعين، جاءتنا من أرباب الحضارة الغربية، تبدو جليّة في حلبات (المصارعة).

* السيطرة اليهودية على المصارعة:

بيّن (المليونير) العالمي (هنري فُورد) في كتابه «اليهودي العالمي: المشكلة الأولى التي تواجه العالم»، ـ وهو من الكتب القيمة، وُضِع عن سيطرة المال اليهودي على العالم وسلطانهم الضخم في (أمريكا) حاربته اليهودية وابتاعت جميع نسخه فور صدوره، وأصبحت النسخة الواحدة منه تباع بـ (٨٠٠) دولار وأرغموا صاحبه على وقف نشره، ثم على نشر اعتذار عنه في الصحافة الأمريكية ـ، سيطرة اليهود على (المصارعة)، فقال: «يسيطر اليهود سيطرة مطلقة على (المصارعة)، ويحاول المديرون منهم دون ظهور المصارعين الحقيقيين في حلبات الصراع، مخافة أن يتمكنوا من إظهار الحقائق للناس، وهي: أن المصارعين الذين يستأجرهم احتكار الرياضة اليهودي، ليسوا من المصارعين بالفعل، وإنما هم أدعياء يقصد منهم ابتزاز أموال النظارة، واستغلال طبيعة الناس السُّذَّج. وقد تحولت هذه الرياضة التي كانت

في يومٍ ما مزدهرة ونقيّة وصافية إلى مجرد هتاف وصراخ. وقد باتت المصارعة الآن تجارة يهودية خالصة، يسيطرون على كل أمر من أمورها تماماً كما يسيطرون على صناعة الألبسة».

ويعلل هذه السيطرة، بقوله:

«والسبب في هذا الوباء هو الطبيعة اليهودية التي تفسد كل شيء بواسطة الاستغلال التجاري الذي لا يعرف الرحمة. وكل ما نخشاه هو أن تكون العدوى قد قطعت شوطاً بعيداً بحيث يتعذر علاجها الآن»[1].

* شروط مشروعية المصارعة:

يشترط لمشروعية (المصارعة) عدة شروط، هي:

أولاً: خلوّها عن المقامرة:

وذلك بأن تكون من غير عوض، فهي مشروعة للأدلة الكثيرة المذكورة في هذه الرسالة.

أما إن كان العوض من النّظارة فيما بينهم، إنْ فاز فلان أخذوا كذا، أو دفعوا كذا فهو قمار واضح. وهذه الصورة لا خلاف في حرمتها.

---

(١) اليهودي العالمي: (٢٠٦ ـ ٢٠٧).

أما إن كان العوض من المتصارِعَيْن نفسيهما، كأن يقولا لبعضهما بعضاً: إنْ صرعتُك فلي كذا، وإنْ صرعتني فعليّ كذا، أو بُذلَ العوضَ من أحد المتصارعين، أو من طرفٍ خارجٍ عن المصارعة، كالإمام، أو النادي المنظِّم لها، أو أحد الرّعية، فهذه من الصور المختلف فيها، وبيان ذلك على النحو التالي:

*** المانعون وأدلّتهم:**

منع جمهور العلماء بذل العوض من المتصارعين نفسيهما، وهذا مذهب المالكية[1]، والحنابلة[2]، وبعض الحنفية[3]، وظاهر مذهب الشافعي[4]، والمنصوص عنه، وسيأتي نص كلامه.

واستدلّوا على ذلك بالأدلة التالية:

---

(١) انظر: «التمهيد»: (١٤/٨٨) و«الخرشي»: (٣/١٥٦) و«حاشية الدسوقي»: (٣/٢١٠).

(٢) انظر: «المغني»: (٨/٦٦٧، ٦٦٨) و«الإنصاف»: (٦/٩٠) و«مجموع الفتاوى»: (٣٢/٢٢٧).

(٣) انظر: «البحر الرائق»: (٨/٥٥٤) و«تبيين الحقائق»: (٦/٢٢٧) و«الفتاوى الهندية»: (٦/٤٤٥) و«النتف في الفتاوى»: (٢/٨٦٤).

(٤) انظر: «الأم»: (٤/٢٤٣) و«المهذب»: (١/٤١٤) و«مغني المحتاج»: (٤/٣١٢).

أولاً: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال:

«لا سَبَقَ إلا في خُفّ أو حافر، أو نصل»[1].

ووجه الدلالة: أن منطوق الحديث حصر السَّبَق - وهو الجُعْلُ الذي يُجْعَلُ للسابق - في السباق بين الإبل (الخُفّ)

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: (٣/ ٢٩) رقم (٢٥٧٤) والترمذي في «الجامع»: (٤/ ٢٠٥) رقم (١٧٠٠) - وقال: «هذا حديث حسن» - والنسائي في «المجتبى»: (٦/ ٢٢٦) وابن ماجه في «السنن»: (٢/ ٩٦٠) رقم (٢٨٨٧) وأحمد في «المسند»: (٢/ ٢٥٦، ٣٥٨، ٤٢٥، ٤٧٤) والشافعي في «الأم»: (٤/ ٢٢٩) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٢/ ٥٠٢) وابن حبان في «الصحيح»: رقم (١٦٣٨ - موارد) والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١٠/ ١٦) والحربي في «غريب الحديث»: (٢/ ٨٥٢، ٣/ ١١١٧) والطبراني في «المعجم الصغير»: (١/ ٥٢) رقم (٥٠ - الروض الداني) والبغوي في «شرح السنة»: (١٠/ ٣٩٣) رقم (٢٦٥٣) ومعمر بن المثنى في «الخيل»: (ق ٦/ أ) وعلي بن الجعد في «المسند»: رقم (٢٨٥٥ - ٢٨٥٧) والطحاوي في «مشكل الآثار»: (٢/ ٣٦٣) وابن المنذر في «الإقناع»: (٢/ ٥٠٤)، والحديث صحيح، حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وابن القطان، وابن دقيق العيد وابن حجر وابن الملقن. انظر: «تحفة المحتاج»: (٢/ ٥٥٥) و«التلخيص الحبير»: (٤/ ١٦١) و«إرواء الغليل»: (٥/ ٣٣٣).

والخيل (الحافر)، وفي الرمي (النَّصْل)[1]، فالمسابقة بالعوض في (المصارعة) داخلة في معنى ما حرمته السنة، إذ نفت أن يكون العوض إلا في الأمور المذكورة، والمصارعة ليست منها[2].

قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ بعد أن ساق الحديث المذكور بسنده، ما نصه:

«قوله ﷺ يجمع معنيين:

أحدهما: أن كل نصل رمي به من سهم أو نشّابة أو ما ينكأ العدو نكايتهما[3]، وكل حافر من خيل وحمير وبغال،

---

(١) انظر: «معالم السنن»: (٢/ ٢٥٥) و«الفروسية» لابن القيم: (٦٠ ـ بتحقيقنا).

(٢) راجع: «حاشية الدسوقي»: (٢/ ٢١٠) و«الفتاوى الهندية»: (٦/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦).

(٣) يلحق به الأسلحة النارية في أيامنا! وفي كلام الإمام الشافعي ما يشعر به! ومن الغباوة الجمود على الرمي بالنصل على ظاهر الحديث، فإنّ التحريض عليه ليس إلا للجهاد، وليس فيه معنى وراءه، ولما لم يبق الجهاد بالنشاب والأقواس، لم يبق فيه معنى مقصود، فلا تحريض فيها. ومن هذه الغباوة ذهبت سلطنة (بخارى)، حيث استفتى السلطانُ من علماء زمانه بشراءِ بعض الآلات الكائنة في زمنه، فمنعوه، وقالوا: إنها بدعة!! فلم يدعوه أن يشتريها، حتى كانت عاقبة أمرهم أنهم انهزموا، وتسلّط عليهم =

وكل خف من إبل. . . داخل في هذا المعنى الذي يحل فيه السَّبَقَ.

والمعنى الثاني: أنه يحرم أن يكون السَّبَق إلا في هذا، وهذا داخل في معنى ما ندب الله عز وجل إليه، وحمد عليه أهل دينه من الإعداد لعدوّه القوّةَ ورباط الخيل، والآية الأُخرى:

﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾[1]، لأَن هذه الركاب لمّا كان السَّبَقُ عليها يرغّب أهلَها في اتخاذها لآمالهم إدراك السَّبق فيها، والغنيمة عليها، كانت من العطايا الجائزة بما وصفتها، فالاستباقُ فيها حلال، **وفيما سواها محرم**، فلو أَنّ رجلاً سابق رجلاً على أن يتسابقا على أقدامهما، أو سابقه على أن يَعْدُوَ إلى رأس جبل، أو على أنْ يَعْدُو فيسبق طائراً، أو على أن يصيب ما في يديه، أو على أن يمسك في يده شيئاً، فيقول له: أركن، فيركن؛ فيصيبه، أو على أن يقوم على قدميه ساعة، أو أكثر منها، **أو على أن يصارع رجلاً**،

= الروس، ونعوذ بالله من الجهل، قاله الكشميري في «فيض الباري شرح صحيح البخاري»: (٣/٤٣٥) ونحوه عند: المطيعي في «تكملة المجموع»: (١٥/٢٠٣) والساعاتي في «الفتح الرباني»: (١٣/١٣٠).

(١) سورة الحشر: الآية ٦.

أو على أن يدامي رجلاً بالحجارة، فيغلبه؛ **كان هذا كلُّهُ غيرَ جائزٍ، من قبل أنه خارج من معاني الحق الذي حمد الله عليه، وخصّته السنة بما يحلّ فيه السَّبَق، وداخل في معنى ما حظرته السنة، إذ نفت السنة أن يكون السَّبَق إلا في خف أو نصل أو حافر، وداخل في معنى أكل المال بالباطل، لأنه ليس مما أخذ العطي عليه عوضاً، ولا لزمه بأصل حق، ولا أعطاه طلباً لثواب الله عز وجل، ولا لمحمدة صاحبه، بل صاحبه يأخذه غير حامد له، وهو غير مستحق له، فعلى هذا عطايا الناس وقياسها»**[1] انتهى.

فهذا النقل من الإمام الشافعي يشمل منع بذل العوض (السَّبَق) في المصارعة على جميع صوره، بغض النّظر عن الجهة التي تدفعه.

وهذا المنع يدور عند المالكية بين (التحريم) و(الكراهية) في بعض صوره، قال الدسوقي: «حكى الزناتي قولين بالكراهة والحرمة، فيمن تطوع بإخراج شيء للمتصارعين، أو المتسابقين على أرجلهما، أو على حماريهما، أو غير ذلك، مما لم يرد فيه نص السنة»[2].

(١) «الأم»: (٤/٢٤٣).

(٢) «حاشية الدسوقي»: (٢/٢١٠).

ثانياً: إن أكل المال في سباق الخيل والإبل والرمي مستثنى من أنواع المغالبات، وغيرها من المسابقات ليس في معناها حتى يلحق بها، فإن سائر الأنواع الأخرى كالمصارعة، والسباق بالأقدام لا تتضمن ما تتضمّنه هذه الثلاثة من الفروسية، وتعلّم أسباب الجهاد واعتيادها، وتمرين البدن عليها[1].

ثالثاً: المسابقة بالعوض إنما أُجيزت، للتدرّب على وسائل الحرب، لمصلحة الجهاد، والمصارعة ليست من وسائل الحرب والقتال، فلا يجوز بذل العوض فيها[2].

□ □ □

*** المجيزون وأدلّتهم:**

أجاز بعض الحنفية[3]، وهو وجه عند الشافعية[4] (المصارعة) بعوض، واستدلوا بما يلي:

---

(١) «الفروسية»: (٦٦).

(٢) راجع: «المهذب»: (١/٤١٤) و«فتح الوهاب»: (٢/١٩٤) و«ومغني المحتاج»: (٤/٣١٢).

(٣) راجع: «حاشية ابن عابدين»: (٦/٤٠٣) و«الفروسية»: (٧٣ ـ بتحقيقي).

(٤) راجع: «روضة الطالبين»: (١٠/٣٥١) و«مغني المحتاج»: (٤/٣١٢) و«المهذب»: (١/٤١٤) وعزاه ابن القيم في «الفروسية»: (٧٣ ـ بتحقيقي) إلى بعض أصحاب الشافعي.

أولاً: ما ثبت أن النبي ﷺ صارع (رُكَانة بن يزيد) على شاةٍ ـ أو أكثر ـ فصرعه، ثم عاد فصرعه، ثم عاد فصرعه، فأسلم ورد عليه الغنم[1].

وهذا حديث صريح الدلالة في جواز المصارعة بالعوض، وإخراجه من المتصارعين، فجوازه من واحدٍ منهما، أو من طرف ثالث لهما من باب أولى، والله أعلم.

إلا أن طائفة من العلماء جوَّزت أن يَبْذُل السَّبَقَ أحدُ المتصارعين، فيقول: إنْ سبقتني فلك كذا، وكرَّهت أن يقول: إنْ سبقتُك؛ فعليك كذا، فجوّزت أن يكون المتسابق باذلاً، وكرّهت أن يكون طالباً متقاضياً.

قال ابن القيم: «وهذا مذهب: إبراهيم النخعي، وعكرمة مولى ابن عباس، وجماعة من أصحاب عبدالله بن مسعود»[2].

ثانياً: لأنَّ في جواز المصارعة بالعوض تدريباً وتقوية على الجهاد، وتشجيعاً عليه[3].

□ □ □

(١) انظر الأحاديث الخمسة الأولى من رسالتنا هذه.
(٢) «الفروسية»: (٢٨٢ ـ ٢٨٣)، وانظر: «فتاوى ابن رشد»: (٤٧٦/١).
(٣) «حاشية ابن عابدين»: (٤٠٣/٦).

* **المناقشة والترجيح:**

أجاب المانعون على الدليل النّقلي للمجيزين، فقالوا: إن النبي ﷺ صارع رُكانة، ليريه قوّته ليسلم، بدليل أنه لما صرعه، ردَّ عليه غنمه، فلم يكن العوض مقصوداً، فكأنه لم يذكر.

قال الخطيب الشربيني: «وأجاب الأول، أي المانع... بأنّ الغرض من مصارعة رُكانة أن يريه شدته ليسلم، بدليل أنه لما صرعه فأسلم، ردّ عليه غنمه»[1].

وقد يستدلّ بعض المانعين ببعض روايات حديث رُكانة التي لم يُذكر فيها (السَّبَق)، ويحمله على مشروعية (المصارعة) فحسب، وأنه لم يتعرض للرهان!!

والحق... أن حديث ركانة صريح الدلالة على جواز بذل العوض في المصارعة، وإن كان في بعض طرقه كلام، فتعددها يجعله ناهضاً للاحتجاج به، كما تراه في تخريجنا للحديث الرابع من هذه الرسالة.

وأن النص على جواز بذل العوض في الثلاثة (الخيل،

---

(١) «مغني المحتاج»: (٣١٢/٤)، ونحوه في «فتح الوهاب»: (١٩٤/٢) و«المهذب»: (٤١٤/١) و«حاشية الباجوري»: (٥١٥/٢).

والإبل، والرماية) لا يقتضي نفي جواز بذله فيما عداها، لأنّ النص على جواز بذل العوض فيها جاء على سبيل التأكيد على أهميتها، لأنها أهم وسائل الحرب في ذلك العصر.

ثم إنّ حكمة جواز بذل العوض في الثلاثة، هي التمرن على القتال في سبيل الله تعالى، والتدريب عليه، والاستعداد له، ورياضة الأعضاء بذلك، وهذه المعاني تتضمنها المصارعة، لأن فيها تقوية البدن على الجهاد، حيث إنها من أبرز أنواع القوة العضلية البدنية.

ويجاب على اعتراض المانعين: بأن بذل العوض لو كان حراماً في المصارعة، لما وافق عليه النبي ﷺ، لأن (الغاية لا تسوّغ الوسيلة)[1].

وقد رجّح العلامة ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله تعالى ـ مشروعية أخذ (العوض) في المصارعة، حتى بين المتصارعين، فقال:

«إن النبي ﷺ قد صارع وراهن على الصراع. وكان ذلك من الجانبين، ولم يكن بينهما محلل، بل يستحيل دخول المحلل بين المتصارعين»[2] ثم ساق قصة مصارعة

---

(١) «القمار وأنواعه في الشريعة الإسلامية»: (١٣٠) بتصرف.

(٢) «الفروسية»: (١٥٨ ـ ١٥٩ ـ بتحقيقي).

النبي ﷺ لركانة، وعلق عليها بكلام يدفع الاعتراض الثاني للمانعين، فقال:

«وهذه الروايات لا تناقض فيها، فإنّ من روى قصة المصارعة: منهم من ذكر الرهن من الجانبين، ومن لم يذكر الرهن، لم ينفه، بل سكت عنه، واقتصر على بعض القصة، ومن ذكر قصة تسبيق ركانة بالشاة، لم ينف إخراج رسول الله ﷺ أيضاً، بل سكت عنه.

ولو نفى بعض الرواة إخراج رسول الله ﷺ للرّهن صريحاً، وأثبته البقيّة، لقُدِّم المثبت على النافي، كما في نظائره»[1].

ثم تكلّم بكلام طويل نفيس. فيه رد على أدلة المانعين السابقة، فقال:

«وإذا ثبت هذا، فهو دليلٌ على المراهنة من الجانبين بلا محلِّل، وهو نظير مراهنة الصّدّيق[2]؛ فإن كل واحدٍ منهما مراهنة على ما فيه ظهور الدّين؛ فإنّ ركانة هذا كان من أشدّ

---

(١) المرجع نفسه: (١٦٢ ـ بتحقيقي).

(٢) أوردناها وخرّجناها وبيّنا الأحكام الشرعية المستنبطة منها في رسالتنا «موقف الشريعة الإسلامية من المسابقات الثقافية والجوائز التشجيعية».

الناس، ولم يعلم أنَّ أحداً صرعه، فلما صرعه النبي ﷺ، علم أنه مؤيَّد بقوّةٍ أُخرى من عند الله، ولهذا قال: «والله ما رمى أحدٌ جنبي إلى الأرض»[1]، فكان لا يُغْلَب، فأراد النبي ﷺ بمصارعته إظهار آيات نبوّته، كما أيَّدهُ الله به من القوّة والفضل. وكانت المشارطةُ على ذلك كالمشارطة في قصة الصّدّيق، لكن قصة الصّدّيق في الظُّهور بالعلم، وهذه في الظُّهور بالقوّة والقدرة، والدِّينُ إنما يقوم بهذين الأمرين: العلم والقدرة، فكانت المراهنة عليهما نظير المراهنة على الرّمي والركوب، إنما فيها من العون على إظهار الدين وتأييده، وهي مراهنته على حقّ، وأكل المال بها أكلٌ له بحق، لكن النبي ﷺ لمّا كان غرضُهُ إعلاء الحق وإظهاره، ردَّ عليه المال، ولم يأخذ منه شيئاً، فأسلم الرجل»[2].

ثم أخذ ـ رحمه الله تعالى ـ في نقض الدليلين الثاني والثالث للمانعين، فقال رحمه الله تعالى: «وهذه المراهنة من رسول الله ﷺ وصدِّيقِهِ هي من الجهاد الذي يُظْهِر الله به دينه، ويُعِزُّهُ به، فهي من معنى الثلاثة المستثناة في حديث أبي هريرة، ولكن تلك الثلاثة جنسها للجهاد، بخلاف جنس

---

(١) انظر الحديث الثالث والرابع والخامس من رسالتنا هذه.

(٢) «الفروسية»: (١٦٢ ـ بتحقيقي).

الصِّراع، فإنه لم يُعدَّ للجهاد، وإنما يصير مشابهاً للجهاد إذا تضمَّن نصرة الحق وإعلائه، كصراع النبي ﷺ رُكانة.

وهذا كما أنَّ الثلاثة المستثناة إذا أُريد بها الفخر، والعلو في الأرض، وظلم الناس، كانت مذمومةً، فالصِّراع والسِّباق بالأقدام ونحوهما إذا قصد به نصر الإسلام؛ كان طاعة، وكان أخذ السَّبَق به حينئذ أخذاً بالحق لا بالباطل.

والأصل في المال أن لا يؤكل إلا بالحق، وأن لا يُؤكل بالباطل، وهو ما لا منفعة فيه.

فحديث رُكانة هذا، أحدُ طرقه صريحةٌ في الرِّهان من الجانبين من غير محلّل، والطرق الأُخرى لم تنفِ ذلك، بل لم تكن عادة العرب وغيرهم وإلى الآن أن يَبْذُلَ السَّبَقَ أحدُ المتغالبين وحده، وإنما المعروف من عادات الناس التَّراهن من الجانبين، وقد جُعِل في طباعهم وفطرهم أن الرهن من أحد الجانبين قمار وحرام، والنفوس تحتقرُ الذي لم يَبْذُل، وتزدريه، وتعدُّه بخيلاً شحيحاً مهيناً»[1].

ثم أَخذ في توجيه قصة رُكانة على ما قررناه من مشروعية أخذ العوض على الصِّراع بشروطه، ما نصُّه:

---

(١) «الفروسية»: (١٦٢ ـ ١٦٣ ـ بتحقيقي).

«ومما يوضح أن التراهن كان من الجانبين في هذه القصة: أنّ ركانة لما غلبه النبي ﷺ، وأخذ منه شاة؛ طلب رُكانةُ العود، وإنما ذاك لِيسترجع الشاة، ولم يكن له تحرّض في أن يغرمَ شاةً أُخرى وثالثة، ولو كان البذل من ركانة وحده؛ لم يكن له سبيلٌ لاسترجاع الشاة التي خرجت منه، بل إذا غُلِبَ، غرم شاة أُخرى: وإنْ غَلَبَ؛ لم يفرح بأَخذ شيء، فلم يكن ليطلبَ العَوْد إلى صراع هو فيه غارم ولا بُدّ، ولا سبيل له إلى استنقاذ ما غرمه ألبتة.

وهذا بخلاف ما إذا كان التراهن من الجانبين، كما هو الواقع، كان المغلوب على طمعٍ من استرجاع ما غرمه، فيحرِص على العَود»[1].

ثم يقول:

«والمقصود أن الرّهن لو كان من جانبٍ واحد ـ وهو جانب رُكانة ـ؛ لم يكن له في العَوْدِ بعد الغُرْمِ فائدة أصلاً، بل: إما أن يغرم شاة ثانية وثالثة مع الأولى، وإما أن تستقرَّ الأولى للنبي ﷺ، وهذا مما يُعْلَم أن ركانة لم يقصده، بل ولا غيره من المتغالبين، وإنما يقصد المغلوب بالعَوْد استرجاع ما خرج منه وغيرِه معه»[2].

---

(١) «الفروسية»: (١٦٣ ـ ١٦٤ ـ بتحقيقي).

(٢) «الفروسية»: (١٦٤ ـ بتحقيقي).

ويقول أيضاً:

«فهذا الأثرُ يدلُّ على جواز المراهنة من الجانبين بدون محلِّل في عملٍ يتضمَّن نصرة الحق، وإظهار أعلامه، وتصديق الرسول صلاة الله وسلامه عليه.

وهذا بخلاف العمل الذي وجوده مكروهٌ بغيضٌ إلى الله ورسوله. فتضمَّن للصَّدِّ عن ذكره، فإن هذا لا يجوز فيه مع إخراج العوض»[1].

ثم بيَّن أنه مسبوق بهذا القول، فقال: «وهذا على أحد الوجهين في مذهب الشافعي وأحمد ظاهر جدّاً، فإنهم يجوِّزون المسابقة بالعوض على الطيور[2] المعدَّة للأخبار التي يَنْتَفِع بها المسلمون.

---

(١) «الفروسية»: (١٦٤ ـ بتحقيقي).

(٢) وهي نوع من الحمام الذَّكي الصَّبور، الذي يعبر البحار، ويقطع الفيافي والقفار، حتى يصل إلى غايته بسرعةٍ فائقةٍ، يحملِ الكتب والأخبار، وكان لأمراء الإسلام وقواد الجيوش أبراج لتلقِّي هذه الحمائم، فيفضون كتبها بأنفسهم، فمن جيشٍ يطلب النجدة، إلى قائدٍ يعلن هزيمة عدوّه، فكان لهذا الحمام أثرُهُ وفعلُهُ، وهو سلاح من أسلحة الجيوش؛ كالبرق، وسلاح الإشارة. وللعلماء في مشروعية المسابقة بالعوض عليها وجهان، انظر: «تكملة المجموع»: (١٥/١٤١).

حكاه أبو الحسن الآمدي، وصاحب «المستوعب» عن بعض أصحاب أحمد.

فإذا كان المال بهذه المسابقة أكلاً بحق، فأكله بما يتضمن نصرة الدين وظهور أعلامه وآياته أولى وأحرى.

وعلى هذا؛ فكل مغالبة يُستعانُ بها على الجهاد تجوز بالعوض، بخلاف المغالبات التي لا يُنْصر الدين بها، كنقار الديوك، ونطاح الكباش، والسباحة[1]، والصناعات المباحة»[2].

ومن شروط مشروعية (المصارعة) أيضاً:

○ ○ ○

ثانياً: ستر العورة وعدم كشف العورات:

ويشترط في المصارعة أن يكون لباس المتصارِعَين ساتراً للعورة المحدَّدة شرعاً، وهي من السرَّة إلى الرّكبة، وعلى ذلك:

تكون المصارعات التي تنكشف فيها العورات في هذا الزمان من الأمور المحرمة المنكرة.

○ ○ ○

---

(١) تكلمنا على أحكام السباحة في تقديمنا لرسالة المصنف «الباحة في السباحة».

(٢) «الفروسية»: (١٦٤ - ١٦٥ - بتحقيقي).

ثالثاً: عدم خروج المصارعة عن مقاصد الشرع.

○ ○ ○

رابعاً: أن لا يترتب على المصارعة ضرر أو إيذاء.

يقول العلامة الدّردير عقب تعداده مشروعية مجموعة من المسابقات ما نصه: «... ونحو ذلك مما يتدرّب به على قتال العدو، إنْ صح القصد بأن وافق الشرع، فإنْ لم يصح القصد بأن كان لمجرد اللهو واللعب، كما يفعله أهل الفسوق، لم تجز، ولا سيما إنْ حصل بلعبهم الإيذاء، بضربٍ، وغيره»[1].

قلت: الأدلة على حرمة الإيذاء كثيرة مشهورة، وأما الدليل على صحة القصد، وأن لا تكون لمجرد اللهو واللعب، فهو قوله ﷺ:

«كل شيء ليس من ذكر الله - عز وجل - فهو لغو، وسهو، إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديب فرسه، وملاعبته أهله، وتعليم السباحة»[2].

---

(١) «الشرح الصغير»: (٢/ ٣٢٦).

(٢) أخرجه - مطوّلاً ومختصراً - عبدالرزاق في «المصنف»: (١٠/ ٤٠٩ - ٤١٠) رقم (١٩٥٢٢) وأحمد في «المسند»: (٤/ ١٤٤، ١٤٦، ١٤٨، ٢٢٢) وأبو عوانة في «المسند»: (٥/ ١٠٣، ١٠٤) والطيالسي في «المسند»: رقم (١٠٠٦) =

ففي هذا الحديث: بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة، وإنما استثنى رسول الله ﷺ هذه الخلال من جملة ما حرّم منها، لأن كل واحدةٍ منها، إذا تأمّلتها، وَجَدْتَها معينةً على حقٍ، أو ذريعة إليه.

ويدخل في معناها ما كان من المثاقفة بالسِّلاح، والشدّ على الأقدام، والمصارعة بالأبدان، ونحوها، إنْ وجد القصد الموافق لعلّة تنصيص الشرع عليها، أعني: مما يرتاض به

= والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٥٠٢/٢) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣٤٩/٥ ـ ٣٥٠) وسعيد بن منصور في «السنن»: (م ٣ ج ٢ ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧) رقم (٢٤٥٠) والنسائي في «المجتبى»: (٢٨/٦) وأبو داود في «السنن»: (١٣/٣) رقم (٢٥١٣) وابن ماجه في «السنن»: (٩٤٠/٢) رقم (٢٨١١) والدارمي في «السنن»: (٢٠٤/٢ ـ ٢٠٥) وابن الجارود في «المنتقى»: رقم (١٠٦٢) والطبراني في «الكبير»: (٣٤٠/١٧، ٣٤١، ٣٤٢) رقم (٩٣٩ ـ ٩٤٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١١٩/١، ٣٦٨) والحاكم في «المستدرك»: (٩٥/٢) والآجريّ في «تحريم النرد»: رقم (١ ـ ٣) وابن حبان في «الصحيح» كما في «فتح الباري»: (٩١/٦) والخطيب في «الموضح»: (١١٣/١ ـ ١١٤) والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١٣/١٠، ١٣ ـ ١٤، ٢١٨) والبغوي في «معالم التنزيل»: (٦٤٧/٢) و«شرح السنة»: (٣٨١/١٠) رقم (٢٦٤١) وابن عساكر في «الأربعين في الحث على الجهاد»: رقم (٢٩)، والحديث صحيح.

الإنسان، فيتوقّح بذلك بدنُهُ، ويتقوّى على مجالدة العدو، فأما سائر ما يتلهى به البطّالون من أنـواع اللعب، مما لا يستعان به في حق، ولا يُسْتَجمُّ به لدرك واجب، فمحظورٌ كلُّه[1].

ومما سبق يتبيّن لكلّ ذي عينين أن المصارعة الشـائعة اليوم فيها وجوه كثيرة محظورة، ونخص منها:

* ألوان محظورة من المصارعة من الناحية الشرعيّة:

المصارعـة الحـرة:

إن المصارعة الحرة في زماننا يترتب عليها ضرر وإيذاء، فإنها تتسبب غالباً في إتلاف عضوٍ، أو كسر يدٍ أو رجلٍ، أو هشم رأسٍ، وعلى ذلك تكون محرّمة.

مصارعـة النسـاء:

ومن المصـارعات التي لا تتـوفّر فيهـا ستر العـورات، ويوجد فيها الخروج عن مقاصد الشرع: مصارعـة النساء، ولذا تحرم عليهن، وتحرم المشاهدة إليها أيضاً.

---

(١) انظر: «شرح السنـة»: (١٠/٣٨٣) و«تهذيب سنن أبي داود»: (٣/٣٧١).

مصارعة الثّيران، وصراع الدّيكة:

سبق وأنْ قررنا: أنّ الإسلام قد أباح المصارعة بين البشر، بهدف التقوية على الجهاد، بيد أن هناك انحرافاً في سلوك كثير من البشر، لا سيما أرباب الحضارة الغربية!! إذ نقلوا المصارعة من عالم البشر إلى الحيوانات والطيور المختلفة، كالثيران والدّيكة، وهذا النوع من المصارعات ـ فضلاً عن كونه مما يتلهّى به البطّالون ـ فيه مخالفةٌ لمقصدٍ شرعي نهضت به النصوص، وأكّدت عليه، ألا وهو (الرفق بالحيوانات)، فهذا اللون من الرياضة وسيلة لتعذيب الحيوانات العجماء.

إذ تقوم مصارعة الثيران ـ وهي شهيرة في أيامنا، ولا سيما في إسبانيا ـ على تدريب الثيران عدّة سنوات، قد تصل إلى الخمس، ثم تُدْخَلُ في حلبةٍ واسعة قبل المصارع بوقتٍ طويل، ويتعاون عدد كبير من الناس على إرهاق هذا الحيوان، بطريق الجري، والضّرب بالرماح التي يحملونها، فسرعان ما يتخضّب بالدّماء التي تسيل بغزارةٍ، ويظلُّ الثور هائجاً، يجري في الحلبة، حتى يوشك أن يقع من فرط الإعياء، ثم يخرج المصارع على الناس، ليكْمِل الجولة، فيتحيَّنَ الفرصة من الحيوان المسكين، فيضربه بآلةٍ حادّةٍ مدبَّبةٍ، فيقضي عليه.

ويقوم صراع الديكة ـ وهو شهير بإندونيسيا ـ على ربط آلة حادة في قَدَمِ الديكين المتصارعين، ثم ينطلق الطائران، فيبدأ الصراع بينهما ـ ويحيط بهما أفواجٌ من البطالين المتفرّجين على هذا المنظر الأليم ـ وبعد فترة قصيرة، يخرُّ أحد الدِّيكَيْن صريعاً، وقد يخرَّان معاً[1].

ولا شك أن هذا اللون من المصارعة محرم في الشريعة الإسلامية، وإذ هو إيلام للحيوان، وتعذيب ـ بل قتل ـ لـه دون فائدة، بل هو عبث، وضرر محض.

ثم إن المصارعة بين الحيوانات من أعمال الجاهلية الأولى، فقد كانت المهارشة بين الكلاب، والمناقرة بين الديوك، والمناطحة بين الكباش، من ألعاب الجاهلية المشهورة، التي جاء الإسلام بتحريمها، بل نقل بعض العلماء أن هذه الأعمال من أعمال قوم لوط، الذين غضب الله عليهم، وخسف بهم وبدارهم الأرض[2].

---

(١) انظر: «الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي»: (٢٣٨، ٢٣٩) لأحمد شلبي.

(٢) انظر. «الزواجر»: (٢/١٤١) و«حاشية الباجوري»: (٢/٥١٤) ورسالتنا «خلاصة الكلام في خصال قوم لوط عليه الصلاة والسلام».

ويزيد الطين بِلّةً: أن الشائع عند المتفرجين على مصارعة الدِّيكة وغيرهما: أنهم يتراهنون فيما بينهم على فوز أحد الديكين، مقابل مبالغِ طائلة، فيكونون بذلك قد جمعوا بين جريمتين في غاية القُبح: تعذيب الحيوان، والمقامرة على ذلك.

وأخيراً... إليك ـ أخي القارىء ـ بعض نقول العلماء في بيان قبح أمثال هذا اللون من الصِّراع:

ـ قال ابن تيمية ـ رحمة الله عليه ـ في معرض حديثه على حرمة التراهن في عمل (الزَّجَل): «... إن المغالبة بمثل هذا توقع العداوة والبغضاء، وتصدّهم عن ذكر الله، وعن الصلاة، وهذا من جنس النّقار بين الديوك، والنطاح بين الكباش»[1].

ـ وقال الخطيب الشربيني ـ رحمه الله تعالى ـ وهو يعدد أنواع السباق: «ولا يجوز على الكلاب ومهارشة الديكة، ومناطحة الكباش بلا خلاف، لا بعوضٍ ولا غيره، لأنّ فعل ذلك سَفَهٌ، ومن فعل قوم لوط الذين أهلكهم الله بذنوبهم»[2].

---

(١) مجموع الفتاوى: (٣٢/٢٥٣).

(٢) مغني المحتاج: (٤/٣١٢).

ـ وقال ابن حجر الهيتمي في معرض تعداده خصال قوم لوط: «إن من أعمالهم أيضاً: اللعب بالنرد، والمهارشة بين الكلاب، والمناطحة بالكباش، والمناقرة بالديوك، . . .»[1].

فهذه النقول وغيرها تدلل على جزم أصحابها بحرمة (مصارعة الديوك والثيران) ونحوها، ولا ينكر ذلك من له أدنى فهم في مقاصد الشريعة، ومن له أدنى حظ من الفقه والفهم والعلم.

الملاكمة:

ويلحق بهذه الألوان المحظورة: احتراف لعبة الملاكمة. فهي أسوأ أنواع الألعاب الرياضية!! ـ بل ربما لم تكن تستحق أن تسمى (رياضة)!! ـ ومن الغريب أن الغرب يسمونها «الرياضة النبيلة للدفاع عن النفس»!! لكنهم ينسون ـ أو يتناسون ـ أن الهدف الرئيسي منها إيذاء الخصم وطرحه أرضاً، ويفضل أن يكون ذلك بـ (الضربة القاضية) ـ كما يسمونها، وهي ذروة درجات الفوز في الملاكمة! وفي ذلك خروج عن مقصد الشرع من المسابقات والرياضات ـ على نحو ما بيناه في الشرطين الثالث والرابع عند كلامنا على شروط المصارعة ـ، بل في ذلك خروج على النصوص الشرعية التي تقرر رفع ودفع الأذى عن الناس، وكذا فيها

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر: (١٤١/٢).

لطم على الوجه، وفي هذا اعتداء على الأحاديث النبويّة التي تحظر ذلك.

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد جملة من الحقائق:

أولاً: من المقرر عند الأطباء أن (الملاكمة) **لعبة خطرة للغاية**[1]، ليس ذلك بسبب تزايد عدد من يلقون حتفهم بسببها فحسب، ولكن بسبب العاهات التي تصيب أضعاف هذا العدد ممن يمارس هذه اللعبة!!

ثانياً: لذا ارتفعت أصوات كثيرة في (برلمانات) دول عديدة تطالب بمنع ممارسة الملاكمة للمحترفين نظراً للأذى الذي يلحق بكثيرٍ من ممارسيها! بل نجحت (السويد) - مثلاً - في ذلك، بينما فشلت دول كثيرة في تنفيذ هذا المنع، رغم الأذى اللاحق بالملاكمين المحترفين، والوفيات العديدة التي تحدث نتيجة مباشرة هذه.(الرياضة)!! العنيفة، وكان من آخرهم الملاكم (دوك كو) - من كوريا الجنوبية - والملاكم (جوني أوين) - من أمريكا -!!.

ثالثاً: دخلت (المقامرات) في سائر أنواع الرياضات!!

---

(١) انظر مقالة الدكتور نبيل سليم «الملاكمة: رياضة إتلاف المخ»، المنشورة في مجلة «الوعي الإسلامي»: عدد (٢٤٠)، ذو الحجة، سنة ١٤٠٤ هـ، (ص ٦٦ - ٧٤).

أصبحت تُزاول للربح المادي فحسب، ويؤكّد ذلك: إذا استعرضنا تاريخ لعبة (الملاكمة) فسوف نجد طائفة من الذين حرزوا بطولاتٍ فيها يمكن أن نطلق عليهم اسم (**المقاتلين الجائعين**)[1]، فقد حدث في الثلاثينات من هذا القرن عندما أصابَ الركود الاقتصادي العالمي دول أوروبا بأسرها أن ظهرت جماعة من الرجال كانت تعتمد في كسب عيشها على قبضتها، ولكن الملاكمة الآن ـ كما يقول الخبيرون بها ـ لم تعد وسيلةً لإبعاد شبح الجوع عن الإنسان فحسب، بل أصبحت وسيلة لكي يصبح لاعبوها من أصحاب الملايين!!

* * *

* نسبة الرسالة لمؤلّفها:

هذه الرسالة صحيحة النسبة لمؤلّفها، فقد ذكرها المصنّف نفسه في مجموعةٍ من كتبه، مثل: «التحدث بنعمة الله» و«حسن المحاضرة».

وذكرها له غير واحد، مثل: صاحب.. «فهرست أسماء الكتب التي ألفها السيوطي»: (ورقة ٣/أ) وحاجي خليفة في «كشف الظنون»: (١٦٦١/٢) وإسماعيل باشا البغدادي في «هدية العارفين»: (٥٤٢/١).

(١) ويقال ذلك في مصارعة هذا الزمان أيضاً.

وأُثبت على طرتها ما نصه: «المسارعة إلى المصارعة، تأليف الشيخ الإمام العلامة الحبر الفهامة جلال الدين السيوطي الشافعي، نفعنا الله ببركاته وبركات علومه، بمحمد وآله»!!

* النسخة المعتمدة في التحقيق:

اعتمدتُ في تحقيق هذه الرسالة على أصل خطي ضمن مجموع للسيوطي، فيه مجموعة رسائل؛ هي:

- خصائص يوم الجمعة.
- الدر المنظّم في الاسم المعظّم.
- الخبر الدال على وجود القطب والأوتاد والأبدال.
- تحفة الجلساء برؤية الله للنساء.
- رسالة في الخيل.
- غرس الأنشاب في الرّمي بالنشاب.
- المسارعة إلى المصارعة.
- الثبوت في ضبط القنوت.
- التثبيت في التبييت.
- المعاني الدقيقة في إدراك الحقيقة.
- الأساس في مناقب بني العباس.
- الإنافة في رتبة الخلافة.
- مطالع البدرين فيمن يؤتى أجره مرتين.

- التنبيه بمن يبعث على رأس كل مائة.
- العجاجة الرزينية في السلالة الزينيّة.
- كشف العمى في فضل الحمى.

وتبدأ رسالتنا هذه من ورقة (٢١/ب) إذ أُثبت عنوانها في الورقة التي فيها نهاية «غرس الأنشاب» وتنتهي بورقة (٢٤/ب)، وأثبت في آخرها عنوان «الثبوت في ضبط القنوت».

وخطها واضح ومقروء، وفيها بعض النقص والتصحيف.

وأثبت على هذا المجموع تملك بعضهم له، فعلى هامش ورقة (٦/ب) منه، ما نصه:

«ملكه الفقير المعترف في الذنب والتقصير الداعي إلى جميع المسلمين والمسلمات بالمغفرة: سعدالدين ابن المرحوم الحاج أحمد السعدي».

* عملي في التحقيق:

قمت بنسخ الأصل، ثم قابلتُ المنسوخ عليه مرة أخرى، خشية النقص أو التصحيف، وأتممتُ النقص الواقع في الأحاديث من مصادر التخريج، ووضعتُه بين معقوفتين، وخرّجتُ الأحاديث والآثار من دواوين السنة، وحكمتُ عليها

صحة وحسناً وضعفاً، وفق المقرر في علم المصطلح، مستأنساً بأحكام الحفاظ والمحدثين.

وقدّمتُ له بمقدمة فيها إسهاب عن المصارعة وما يخصّها من أحكام فقهية، كاشفاً اللثام عن المخالفات الشرعية الموجودة فيها هذه الأيام، ومن ثم تكلمت على ما يخص هذه الرسالة، وعسى أن يوفّقنا ربنا سبحانه إلى العناية بتراث سلفنا الصالح، فنعمل على إخراج ما يلزم (أهل الرياضة) منه الآن، مقارنين بين ما كان عليه سلفنا الصالح من خير وهدى، وما في أهل هذا الزمان من شرٍ وعمى - إلا من رحم الله، وقليل ما هم - وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه
طالب العلم الشرعي
مشهور حسن سلمان
الأردن - عمان

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر يا كريم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى هذا جزء لطيف في الاخبار الواردة في المصارعة للحمد بن شاا ... اخرج ابو داود والترمذي من طريق ابي جعفر بن محمد بن علي بن ركانه عن ابيه ان ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم واخرج ابو الحسين بن نافع في معجمه عن محمد بن ركانه عن ابيه ان ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم واخرج البيهقي من طريق ابن اسحق قال حدثني والدي اسحق بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لركانه بن يزيد اسلم فقال لو اعلم ان ما تقول حق لفعلته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ركانه من اشد الناس ارايت ان صرعتك اتعلم ان ذلك حق قال نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرعه فقال له عد يا محمد فعاد له رسول الله فاخذه الثانيه فصرعه على الارض فانطلق ركانه وهو يقول هذا ساحر لم ار مثل سحر هذا قط والله ما ملكت من نفسي شيا حين وضعت جنبي الى الارض واخرج عن ركانه بن يزيد وكان من اشد الناس قال كنت انا والنبي صلى الله عليه وسلم في غنيمة لابي طالب نرعاها في اول ما راي اذ قال لي ذات يوم هل لك ان تصارعني قلت له انت قال انا فقلت على ماذا قال على شاة من الغنم فصارعته فصرعني فاخذ مني شاة ثم قال لي هل لك في الثانية قلت نعم فصارعته فصرعني واخذ مني شاة فجعلت التفت هل يراني انسان فقال مالك قلت لا يراني بعض الرعاة فيجترون علي

اللوحة الأولى من الرسالة

بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول هي حسن فقالت فاطمة يا رسول الله لم تقول هي حسن فقال ان جبريل

يقول هي حسين اخرجه ابو نعيم في فضائل الصحابة وابن عساكر

واخرج ابن عساكر من طريق علي بن ابي علي اللهبي عن جعفر بن محمد عن ابيه

عن علي قال تعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع الجنائز وانا معه

فطلع الحسن والحسين فاصطرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إيهًا

حسن خذ حسينا فقال علي يا رسول الله اعلى حسين تواليه فقال هذا

جبريل يقول إيهًا حسين واخرج ابن عساكر عن عروة بن رويم قال

جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صارعني فقام اليه

معوية فقال يا اعرابي انا اصارعك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لن

تغلب معوية ابدا فصرع الاعرابي فلما كان يوم صفين قال علي لو

ذكرت هذا الحديث ما قاتلت معوية واخرج الديلمي عن ابن عباس

قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قم يا معوية فصارعه

فقام فصارعه فصرعه معوية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان معوية

لا يصارع احدا الا صرعه معوية تمت

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما بدوام

التنوير في اسقاط التدبير

لجلال السيوطي رحمه الله تعالى

اللوحة الأخيرة من الرسالة

ترجمة المصنف

* مصادر ترجمته:

ـ من أفرد السيوطي بترجمةٍ مستقلّةٍ:

* تلميذه عبدالقادر بن محمد الشاذلي (ت ٩٣٥ هـ)، ترجم له في كتابٍ موسومٍ بـ «بهجة العابدين بترجمة الحافظ جلال الدين».

* محمد بن علي بن أحمد الداوودي (ت ٩٤٥ هـ) ترجم لشيخه في مجلد ضخم، كما في «معجم المؤلفين»: (١٠/ ٣٠٤).

* عبدالحكيم السيد عتلم، له «جلال الدين السيوطي»، ضمن مجموعة بحوث أُلقيت في النّدوة التي أقامها المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب، ٦/ آذار/ سنة ١٩٧٦ م.

* أحمد الشرقاوي إقبال، له «مكتبة السيوطي»، وهو سجل حافل، يجمع ويصف مؤلّفات السيوطي، طبع في دار المغرب الرباط.

* أحمد الخازندار ومحمد إبراهيم الشيباني، لهما «دليل مخطوطات السيوطي ـ وأماكن وجودها»، ذكرا أماكن وجود كتب السيوطي في دور المخطوطات في العالم، وأشارا إلى المطبوع منها، ومكان وزمان طبعها.

* محمد يعقوب تركستاني، له «السيوطي وجهوده في الدراسات اللغوية» رسالة ماجستير من جامعة أم القرى، قسم اللغة العربية، نوقشت سنة ١٩٧٧ م.

* علي صافي حسين، له «الإمام جلال الدين السيوطي»، مطبوع في مصر، عن مكتبة الاعتصام.

* مصطفى الشكعة، له «جلال الدين السيوطي، مسيرته العلمية ومباحثه اللغوية»، مطبوع في مصر.

* محمد جلال شرف، له «جلال الدين السيوطي، منهجه وآراؤه الكلامية»، مطبوع في بيروت.

* عدنان محمد سلمان، له «السيوطي النَّحْوي»، مطبوع في بغداد.

* «فهرست أسماء كتب السيوطي» مخطوط، ذكر صاحبه أسماء كتب السيوطي، تقع في خمس لوحات.

هذا، وقد ترجم السيوطي لنفسه في:

* كتاب مطبوع، واسمه «التحدّث بنعمة الله».

* وترجم لنفسه أيضاً على عادة المؤرّخين والمحدّثين في كتابه «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة»: (١/ ٣٣٥ - ٣٣٩).

* وللعلامة أحمد تيمور باشا كتاب «قبر الإمام السيوطي وتحقيق موضعه»، مطبوع في المطبعة السلفية، القاهرة، سنة ١٣٤٦ هـ.

ـ من ترجم له في مجموع:

* السخاوي في «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع»: (٤/ ٦٥ - ٧٠).

* نجم الدين الغزّي في «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة»: (١/ ٢٢٦ - ٢٣١).

* الشوكاني في «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع»: (١/ ٣٢٨ - ٣٣٥).

* ابن العماد الحنبلي في «شذرات الذهب في أخبار مَنْ ذهب»: (٨/ ٥١ - ٥٥).

* العَيدرُوسي في «تاريخ النور السافر عن أخبار القرن العاشر»: (ص ٥١ - ٥٤).

* الكتاني في «فهرس الفهارس والأثبات»: (٢/١٠١٠ - ١٠٢٢).

* البغدادي في «هدية العارفين في أسماء المؤلفين»: (١/٥٣٤ - ٥٤٤).

* البغدادي في «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون»: (١/١٩١، ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٧٨، ٤٢١، ٤٧٩) و(٢/٤٧، ٣٨٧، ٤٦٥، ٥٩١، ٦٢٤).

* المكناسي في «درة الحجال في أسماء الرجال»: (٣/٩٢).

* كحالة في «معجم المؤلفين»: (٥/١٢٨ - ١٣١) وفي «المستدرك على معجم المؤلفين»: (٣٤٩ - ٣٥١).

* الزركلي في «الأعلام»: (٣/٣٠١ - ٣٠٢).

ترجمته

*** اسمـــه:**

هـو عبدالـرحمن بن الكمـال أبي بكـــر بن محمـد بن سـابق الدين ابن الفخـر عثمان بن نـاظـر الـدين محمـد بن سيف الدين خضر بن نجم الدين الصلاح أيوب بن ناصرالدين محمد بن الشيخ همام الدين الهمام الخضيري الأسيـوطي. وسمّاه والدُه بعد أسبوعٍ من مولده.

*** نسبه ولقبه وكنيته:**

يحدثنا السيوطي عن نسبه فيقول:

«وأما نسبتنا بالخضيري، فلا أعلم ما تكـون إليه، إلا النسبة إلى «الخُضيرية» محلّة ببغداد، وقد حدّثني مَنْ أثق به أنه سمع والدي ـ رحمه الله ـ أن جدّه الأعلى كان أعجمياً، أو من المشرق، فالظاهر أن النسبة إلى المحلّة المذكورة».

ولقبه: جلال الدين، لقّبه به أبوه.

وكان يلقب بـ «ابن الكتب» لأن أباه كان من أهل العلم، واحتاج إلى مطالعةِ كتاب، فأمر أُمَّهُ أن تأتي بالكتاب من بين

كتبه، فذهبت لتأتي به، فجاءها المخاض، وهي بين الكتب، فوضعته.

وكنّاهُ شيخُه قاضي القضاة عزالدين أحمد بن إبراهيم الكناني بأبي الفضل.

* مولده وعائلته ونشأته:

يحدثنا السيوطي عن ميلاده، فيقول:

«وكان مولدي بعد المغرب، ليلة الأحد، مستهل رجب، سنة تسع وأربعين وثماني مئة، وحُمِلْتُ في حياة أبي إلى الشيخ محمد المجذوب، رجل كان من كبار الأولياء، بجوار المشهد النفيس، فبارك علي!!».

أما بشأن عائلته، فيقول رحمه الله تعالى:

«أما جدي الأعلى همام الدين، فكان من أهل الحقيقة، ومن مشايخ الطرق،.. ومَنْ دونه كانوا من أهل الوجاهة والرياسة، منهم من ولي الحكم ببلده، ومنهم مَنْ ولي الحسبة بها، ومنهم من كان تاجراً في صحبة الأمير شيخون، وبنى مدرسة بأسيوط، ووقف عليها أوقافاً، ومنهم من كان متجوّلاً، ولا أعرف منهم مَنْ خَدَمَ العلم حَقّ الخدمة إلا والدي».

أما عن نشأته، فيقول:

«نشأتُ يتيماً. فحفظتُ القرآن، ولي دون ثماني سنين، ثم حفظت «العمدة» و «منهاج» الفقه والأصول، و «ألفية ابن مالك»».

مما تقدم يتبين لنا أن جلال الدين عبدالرحمن نشأ يتيماً، وكان كمال الدين ابن الهمام وصياً عليه، فتعهده بالرعاية والتعليم، ووهب ذكاءً مكّنه من حفظ القرآن الكريم وسنّه دون ثماني سنين، ثم حفظ كثيراً من المتون والكتب في الفقه والنحو واللغة وغيرها من الفنون.

* اشتغاله بالعلم وشيوخه ورحلاته:

يقول السيوطي رحمه الله تعالى:

«شرعتُ في الاشتغال بالعلم من مستهلّ سنة أربع وستين، فكان أوّل شيء ألّفته «شرح الاستعاذة والبسملة» ولازمتُ في الفقه شيخ الإسلام علم الدين البُلقيني، وشيخ الإسلام شرف الدين المناوي.

ولزمتُ في الحديث والعربية شيخنا الإمام تقي الدين الشبلي، فواظبتُهُ أربع سنين، ولم أنفكّ عنه إلى أن مات.

ولزمتُ شيخنا العلامة محيي الدين الكافيجي، فأخذت عنه الفنون، وكتب لي إجازة عظيمة.

وسافرتُ بحمد الله إلى بلاد الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب والتكرور.

وأفتيتُ من مستهلّ سنة إحدى وسبعين».

ويقول رحمه الله تعالى أيضاً:

«ورُزِقت التبحّر في سبعة علوم: التفسير والحديث والفقه والنحو والمعاني والبيان والبديع، على طريقة العرب والبلغاء، لا على طريقة العجم وأهل الفلسفة».

ويقول أيضاً:

«إنّ الذي وصلتُ إليه من هذه العلوم السبعة - سوى الفقه والنقول التي اطلعتُ عليها فيه - لم يصل إليه، ولا وقف عليه، أحد من أشياخي، فضلاً عمن هو دونهم، ولو شئتُ أن أكتب في كل فصل مسألة مصنَّفاً، بأقوالها وأدلّتها: النّقلية والقياسية، ومداركها ونقوضها وأجوبتها، لقدرتُ على ذلك من فضل الله، لا بحولي ولا قوتي».

فهو - رحمه الله تعالى - في هذه السطور يدّعي أنه مجتهد زمانه، ويحدثنا عن الباعث على دعواه هذه، فيقول:

«أقول ذلك تحدّثاً بنعمة الله تعالى لا فخراً، وأي شيء في الدنيا حتى يطلب تحصيلها بالفخر؟! وقد أَزِفَ الرَّحيلُ، وبدا الشيب، وذهب أطيب العمر».

ويصرح ـ رحمه الله ـ بأنه هو مجدد قرنه، في خاتمة أرجوزة له سمّاها «تحفة المهتدين بأسماء المجتهدين» فيقول:

وهذه تاسعة المئين قد أتت
ولا يُخْلَفُ ما الهادي وَعَد
وقد رجوتُ أني المجدِّدْ
فيها، فَفَضْلُ الله ليس يُجْحَد

وكان هذا من أسباب منازعته مع عصريه العلامة السخاوي ـ رحمهما الله تعالى ـ، وعفى عنا وعنهما، وصرّح بهذا تصريحاً قاسياً، فقال معرّضاً بخصمه:

«فإنه ثمّ مَن ينفخ أشداقه، ويدّعي مناظرتي، ويُنكر عليّ دعواي الاجتهاد والتفرّد بالعلم على رأس هذه المئة، ويزعم أنه يعارضني، ويستجيش عليّ مَنْ لو هو وهم في صعيدٍ واحد ونفختُ عليهم نفخة صاروا هباءاً منثوراً»[1].

* أهم الأحداث وأبرزها في حياة الإمام السيوطي العلمية:

أما أهم الأحداث البارزة والمهمة التي أثرت في حياة

---

(١) من ديباجة رسالته «الكشف عن مجاوزة هذه الأمة الألف» مدرج ضمن «الحاوي للفتاوى»: (٢/٨٦).

الإمام السيوطي العلمية والفكرية: فإنه أجيز بالتدريس في مستهلّ سنة (٨٦٦ هـ)، وفي هذه السنة كانت باكورة أعماله ـ كما قدمنا ـ ثم توجه في سنة (٨٦٩ هـ) إلى الحجاز لأداء فريضة الحج، وجمع ما ألفه أو أخذه عن الشيوخ في هذه الرحلة في تأليف سماه «النحلة الزكية في الرحلة المكية».

وعاد السيوطي إلى مصر سنة (٨٧٠ هـ) بعد أن مكث في الحجاز حوالي سنة، ثم قام برحلة إلى دمياط والإسكندرية وأعمالها، وجمع فوائد هذه الرحلة في كتاب «الاغتباط في الرحلة إلى الإسكندرية ودمياط».

وتصدى السيوطي للإفتاء من سنة (٨٧١ هـ)، وفي السنة التي تليها ابتدأ إملاء الحديث بالجامع الطولوني، وكان إملاء الحديث قد انقطع بموت ابن حجر العسقلاني فجدده السيوطي.

وفي سنة (٨٧٥ هـ) نشب نزاع بين علماء عصر السيوطي حول الشاعر الصوفي عمر بن الفارض، فاشترك السيوطي في هذا النزاع مؤيّداً أنصار ابن الفارض ومن ذلك الحين بدأت مصنّفات السيوطي بالانتشار، فدخلت المغرب على يد ابن المحجود المصراتي، ثم وصلت إلى بلاد الروم والشام والحجاز وغيرها، ثم ولي في سنة (٨٧٧ هـ) تدريس الحديث في المدرسة الشيخونية.

وادّعى السيوطي أنه وصل إلى رتبة الاجتهاد في سنة (٨٨٨ هـ)، وفي السنة التي تليها قدم سلطان التكرور إلى مصر، فزار السيوطي، وسأله أن يكلّم له الخليفة العباسي المتوكل في أن يفوّض إليه أمر بلاده، لتكون ولايته صحيحة شرعاً، وقدم أيضاً وزير سلطان الهند محب الدين نعمة الله اليزدي، ودرس على السيوطي بعضاً من كتبه، واشترى بعضها، وأدخلها إلى بلاد الهند.

وفي سنة (٨٩١ هـ) تم تعيين السيوطي في مشيخة الخانقاه البيبرسية، وفي السنة المذكورة كتب السيوطي مقامة «الكاوي في تاريخ السخاوي»، حيث اشتدّ خلافه مع السخاوي وابن الكركي وغيرهم، وقد أشيع بين الناس في سنة (٨٩٦ هـ) أن السيوطي أفتى بأنه لا يجوز البناء على ساحل بر الروضة، فأدّى ذلك إلى ازدياد خصومه.

وقد عهد إليه الخليفة المتوكل على الله عبدالعزيز في سنة (٩٠٢ هـ) بوظيفة قاضي القضاة، فشق ذلك على القضاة، حتى بعث الخليفة ليأخذ العهد الذي كتبه للشيخ، وكادت أن تكون فتنة كبيرة، بسبب ذلك.

وقد ثار صوفية الخانقاه البيبرسية في سنة (٩٠٣ هـ) على شيخهم السيوطي، وحملوه بأثوابه ورموه في الفسقية، وكادوا أن يقتلوه، ثم اختفى السيوطي في سنة (٩٠٦ هـ) عندما

تطلبه السلطان طومان باي ليفتك بـه، واستمر مختفياً مدة سلطنة طومان باي، وهي مئة يوم.

ومن الأحداث البارزة في حياة الإمام السيوطي تفرغـه للتصنيف، وترك التدريس والإفتاء، قال الغزي في «الكواكب السائرة»: (١/٢٢٨): «ولما بلغ أربعين سنة من عمره، أخذ في التجرّد للعبادة والانقطاع إلى الله تعالى، والاشتغـال به صرفاً، والإعراض عن الدنيا وأهلها، كأنه لم يعـرف أحداً منهم، وشرع في تحرير مؤلفاته، وترك الإفتـاء والتدريس، واعتذر عن ذلك في مؤلَّفٍ أَلَّفَه، وسمّاه بـ «التنفيس»، وأقام في روضة المقياس، فلم يتحوّل منها إلى أن مات، لم يفتح طـاقات بيتـه، التي على النيل من سكنـاه، وكـان الأمـراء والأغنياء يأتون إلى زيارته، ويعرضون عليه الأموال النّفيسة، فيردّها».

* مؤلفـاتـه:

قـال المكنـاسي في «درة الحجـال»: (٣/٩٢): «لـه تصانيف لا تحصى كثرةً، تُنَاهِزُ الألف».

وقـال الشـوكـاني في «البـدر الـطـالـع»: (١/٣٢٨): «وتصـانيف السيوطي في كـل فنّ من الفنون مقبـولـة، قـد سارت في الأقطار، مسير النهار، ولكنه لم يسلم من حاسد لفضله، وجاحد لمناقبه».

وقال الغزي في «الكواكب السائرة»: (٢٢٨/١): «ألّف المؤلَفات الحافلة، الكثيرة، الكاملة، الجامعة، المتقنة، المحرّرة، المعتمدة، نيفت عدتها على خمس مئة مؤلَف».

وذكر أن هذا من كرامات الله عز وجل له، فقال:

«ومحاسنه ومناقبه لا تحصى كثرة، ولو لم يكن له من الكرامات إلا كثرة المؤلَّفات، مع تحريرها وتدقيقها، لكفى ذلك شاهداً لمن يؤمن بالقدر».

قلت: وهذا مسرد عام لمؤلفاته مرتباً على الفنون:

* فن التفسير وتعلّقات القرآن:

الدر المنثور في التفسير بالمأثور (مطبوع)، التفسير المسند، يسمى «ترجمان القرآن» مختصر من الأول، (مطبوع في مصر، سنة ١٣١٤ هـ)، الإتقان في علوم القرآن (مطبوع)، الإكليل في استنباط التنزيل (مطبوع)، النقول في أسباب النزول (مطبوع)، الناسخ والمنسوخ في القرآن، مفحمات الأقران في مبهمات القرآن (مطبوع)، أسرار التنزيل، مسمى «قطف الأزهار في كشف الأسرار»، تكملة تفسير الشيخ جلال الدين المحلي (مطبوع)، تناسق الدرر في تناسب السور (مطبوع)، حاشية تفسير البيضاوي، تسمى «نواهد الأبكار وشوارد الأفكار»، التحبير في علوم التفسير

(مطبوع)، معترك الأقران في إعجاز القرآن (مطبوع)، المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب (مطبوع)، وغيرها كثير

* فن الحديث وتعلقاته:

التوشيح على الجامع الصحيح، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، قوت المغتذي على جامع الترمذي (مطبوع)، زهر الربى على المجتبى (مطبوع)، مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه (مطبوع)، إسعاف المبطأ برجال الموطأ (مطبوع)، تنوير الحوالك على موطأ مالك (مطبوع)، التعقبات على الموضوعات (انتهيتُ من تحقيقه وسيطبع قريباً إن شاء الله تعالى)، زهر الخمائل على الشمائل، التعليقة المنيفة على مسند أبي حنيفة، منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال (مطبوع)، شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور (مطبوع)، الجامع الصغير من حديث البشير النذير (مطبوع)، جمع الجوامع (مطبوع)، اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (مطبوع)، مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا (مطبوع)، الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة (مطبوع)، عقود الزبرجد في إعراب مسند أحمد (مطبوع)، مفتاح الجنة في الاعتصام بالسنة (مطبوع)، تمهيد الفرش في الخصال الموجبة لظل العرش (مطبوع بتحقيقنا)، مختصره يسمى

«بزوغ الهلال في الخصال الموجبة للظلال» (مطبوع بتحقيقنا)، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة (مطبوع)، الآية الكبرى في قصة الإسراء (مطبوع)، وغيرها كثير

* فن الفقه:

شرح التنبيه (ممزوج)، مختصر التنبيه، يسمى «الوافي»، الأشباه والنظائر (مطبوع)، الأزهار الغضة في حواشي الروضة (وهي الكبرى، كتب منها إلى صلاة الجماعة)، الحواشي الصغرى، الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع، مختصر الروضة (مع زوائد كثيرة)، مختصر الأحكام السلطانية، اللوامع والبوارق في الجوامع والفوارق، تحفة الناسك بنكت المناسك.

وغيرها كثير جداً.

* فن أصول الفقه وأصول الدين:

الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع، شرح الكوكب الوقاد في الاعتقاد، تأييد الحقيقة العلية وتشييد الطريقة الشاذلية، تنزيه الاعتقاد عن الحلول والاتحاد، اللوائح المشوقة في ذم الوحدة المطلقة.

وغيرها كثير.

* فن اللغة والنحو والتصريف:

المزهر في علوم اللغة (مطبوع)، غاية الإحسان في خلق الإنسان (مطبوع)، الإفصاح في أسماء النكاح، ضوء الصباح في لغات النكاح، الإفصاح في زوائد القاموس على الصحاح، الأشباه والنظائر (مطبوع)، همع الهوامع شرح جمع الجوامع (مطبوع)، شرح شواهد مغني اللبيب (مطبوع).

وغيرها كثير.

* فن الأدب والنوادر والإنشاء والشعر:

الوشاح في فوائد النكاح، رفع شأن الحبشان، أزهار العروش في أخبار الجيوش، الوسائل إلى معرفة الأوائل (مطبوع)، المقامات (مطبوع)، الصواعق على النواعق، ديوان شعري ونثري، ديوان خطب، فجر الدياجي في الأحاجي، قطف الوريد من أمالي ابن دريد.

وغيرها كثير.

* فن التاريخ:

طبقات الحفاظ (مطبوع)، طبقات اللغويين والنحاة (مطبوع)، طبقات المفسرين (مطبوع)، تاريخ الخلفاء (مطبوع)، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة

(مطبوع)، الشماريخ في علم التاريخ (مطبوع)، ترجمة النووي، يسمى «المنهاج السوي» (مطبوع)[1]، ترجمة البلقيني، نظم العقيان في أعيان الأعيان (مطبوع)، التحدث بنعمة الله (مطبوع)، تبييض الصحيفة بمناقب أبي حنيفة (مطبوع)، تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك (مطبوع).

*** وفاته:**

كان موت صاحب الترجمة بعد أذان الفجر، المسفر صباحُه عن يوم الجمعة، تاسع عشر، جمادى الأولى، سنة إحدى عشرة وتسع مئة، رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وجزاه الله عن العلم وأهله وطلبته خير الجزاء.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلاّ أنت، أستغفرك وأتوب إليك، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) صدر عن دار ابن حزم بتحقيق أحمد دمج

المسارعة إلى المصارعة

ومعها مقدمة فيها

الأحكام الفقهية المتعلقة بالمصارعة

تأليف

الإمام جلال الدين السيوطي الشافعي

(ت - ٩١١هـ)

قدم لها وخرج أحاديثها

مشهور حسن سلمان

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم يسِّر يا كريم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

هذا جزء لطيف في الأخبار الواردة في المصارعة:

الحديث الأول[1]

أخرج أبو داود والترمذي من طريق أبي جعفر بن محمد بن علي بن رُكانة عن أبيه أنَّ رُكَانة صارعَ النَّبيَّ ﷺ فصَرَعَهُ النّبيُّ ﷺ.

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: كتاب اللباس: باب في العمائم: (٤/٥٥) رقم (٤٠٧٨) والترمذي في «الجامع»: أبواب اللباس: باب العمائم على القَلانِس: (٤/٢٤٧) رقم (١٧٨٤) كلاهما قال ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»: (١/١/٨٢) ـ قال: قال لي محمد بن سلام، وأخرجه أبو يعلى في «المسند»: (٣/٥) رقم (١٤١٢) حدثنا أبو كريب ـ واسمه: محمد بن العلاء ـ والطبراني في «الكبير»: (٥/٧١) رقم (٤٦١٤) حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ومحمد بن عبدالله الحضرمي قالا ثنا أبو كريب.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٣/٤٥٢) ثنا أبو الوليد الفقيه وأبو بكر بن قيس قالا ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عمار.

كلهم عن محمد بن ربيعة عن أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن رُكَانَة عن أبيه به.

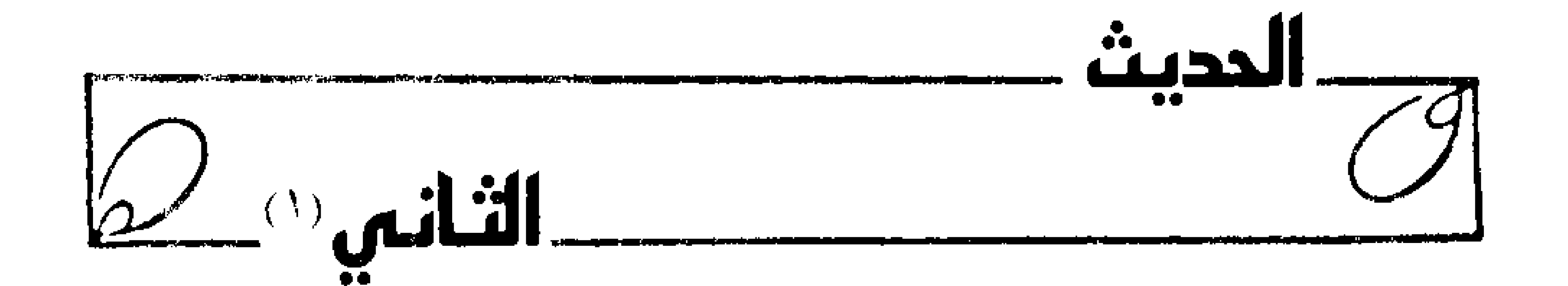
وعزاه ابن الأثير في «أسد الغابة»: (٢/١٨٨) لابن منده وأبي نعيم عن أبي جعفر بن محمد.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن رُكَانة».

وقال البخاري في ترجمة (محمد بن ركانة): «إسناده مجهول، لا يعرف سماع بعضه من بعض»، وساقه، ونقله عنه القرطبي في «التفسير» (٤/١٩٧).

فهذا الخبر إسناده تالف، إلا أن له شواهد يصل به إلى مرتبة الحسن، كما سيأتي.

(تنبيه): رواية أبي داود في «السنن»: هكذا رواها أبو الحسن بن العبد وغير واحد عن أبي داود مثل رواية الترمذي تماماً. وذكر أبو القاسم: أن أبا داود قال: عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن رُكانة، أفاده المزي في «تحفة الأشراف»: (٣/١٧٤).



الحديث الثاني[1]

وأخرج أبو الحُسَيْن بن قانع في «معجمه» عن محمد بن ركانة عن أبيه أن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه ابن قانع في «معجمه» ـ كما في «تحفة الأشراف»: (٣/ ١٧٤) ـ عن أحمد بن عبدالرحمن بن بشار النسائي وموسى بن هارون عن قتيبة عن محمد بن ربيعة عن أبي الحسن عن محمد بن يزيد بن ركانة عن أبيه، ولم يذكر «أبا جعفر».
وإسناده واهٍ بمرّة، مثل سابقه.
(تنبيه): وقع في الأصل: «وأخرج أبو الحسين بن نافع» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناهُ.

الحديث الثالث[1]

وأخرج البيهقي من طريق ابن إسحاق قال: «حدثني والدي إسحٰق بن يسار أن رسول الله ﷺ قال لركانة بن [عبد] يزيد: «أَسْلِمْ»، فقال: «لو أعلم أن ما تقول حق لفعلتُهُ»، فقال له رسول الله ﷺ وكان ركانة من أشد الناس: «أرأيت إن صرعتُك، أتعلم أن ذلك حق؟»، قال: «نعم»، فقام رسول الله ﷺ فصرعه، فقال له: «عد يا محمد»، فعاد له رسول الله فأخذه الثانية فصرعه على الأرض، فانطلق ركانة وهو يقول: «هذا ساحر لم أرَ مثل سحر هذا قط، والله ما ملكت من نفسي شيئاً حين وضعت جنبي إلى الأرض».

(١) أخرجه ابن إسحاق في «السيرة» ـ كما في «سيرة ابن هشام»: (١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١) ـ ومن طريقه بسنده إليه: البيهقي في «دلائل النبوة»: (٦/ ٢٥٠) قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق به.
وإسناده ضعيف لإرساله.
(تنبيه): نقله ابن كثير في «البداية والنهاية»: (٣/ ١٠١) عن ابن إسحاق، وزاد عليه بعد المذكور عند المصنف: «وأعجب من =

=

ذلك ـ إنْ شئتَ ـ أُريكَهُ، إنْ اتَّقيتَ الله واتّبعتَ أمري؟! قال: وما هو؟ قال: أدعو لك هذه الشجرة التي ترى فتأتيني . . .»

وقال عقبه: «هكذا روى ابن إسحاق هذه القصة مرسلة بهذا البيان».

ثم قال: «وأما قصة دعائه الشجرة فأقبلت، فسيأتي في كتاب «دلائل النبوة» بعد السير من طرق جيّدة صحيحة في مرات متعددة إن شاء الله، وبه الثقة».

قلت: وقد جاء موصولاً ومرسلاً من طرق، كما سيأتي في تعليقنا على الحديث الرابع إن شاء الله تعالى.

الحديث الرابع[1]

وأخرج عن ركانة بن [عبد] يزيد ـ وكان من أشد الناس ـ قال: «كنتُ أنا والنبي ﷺ في غُنَيْمةٍ لأبي طالب نرعاها في أول ما رأى إذ قال لي ذات يوم: «هل لك أن تصارعني؟»، قلت له: «أنت؟!» قال: «أنا!»، فقلتُ: «على ماذا؟» قال: «على شاةٍ من الغنم»، فصارعتُهُ فصرعني، فأخذ مني شاة، ثم قال لي: «هل لك في الثانية؟»، قلت: «نعم»، فصارعته فصرعني وأخذ مني شاة، فجعلتُ أَلْتَفِتُ هل يراني إنسان، فقال: «ما لك؟»، قلت: «لا يراني بعضُ الرُّعَاةِ فيجترئون عليَّ/ وأنا في قومي من أشدهم، قال: «هل لك في الصراع الثالثة ولك شاة؟»، قلت: «نعم»، فصارعته فصرعني، فأخذ شاةً.

[ل ١/أ]

(١) أخرجه البيهقي في «الدلائل»: (٦/ ٢٥٠ ـ ٢٥١) قال: أنبأنا أبو عبدالرحمن السُّلَمي إجازة أن أبا عبدالله عبيدالله بن محمد العكبري أخبره حدثنا أبو القاسم البغوي حدثنا الحسن بن الصباح حدثنا شبابة بن سَوَّار حدثنا أبو أويس المدني عن محمد بن عبدالله بن يزيد بن رُكَانة عن جدّه رُكَانَة به. =

فقعدتُ كئيباً حزيناً، فقال: «ما لك؟»، قلتُ: «إني أرجع إلى عبد يزيد وقد أعطيتُ ثلاثاً من غنمه؛ والثانية أني كنتُ أظنُّ أنّي أشد قريش، فقال: «هل لك في الرابعة؟»، فقلت: «لا بعد ثلاث»، فقال: «أما قولك في الغنم فإني أردُّها عليك، فردَّها عليَّ، فلم يَلبث أن ظهر أمرهُ، فأتيتُه فأسلمت، فكان مما هداني الله أني علمت أنه لم يصرعني يومئذٍ [بقوّته، ولم يصرعني يومئذ] إلا بقوّةِ غيره.

= وأفاد أنه مرسل، إذ قال عقبه ـ وكان قد أشار إلى مرسل سعيد بن جُبير ـ ما نصه: «وهذه المراسيل تدلُّ على أنّ للحديث الموصول فيه أصلاً» ثم ساق حديث أبي أمامة الآتي برقم (٥).

ولعل الإرسال في عدم سماع محمد بن عبدالله من أبيه، وأشار إلى ذلك البخاري، كما نقلناه عنه في تعليقنا على الحديث الأول، وفي بعض رجاله كلام.

وأخرج أبو داود في «المراسيل»: رقم (٣٠٨) ـ ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى»: (١٠/١٨) ـ قال: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ في مصارعته ركانة على شاةٍ وإسلامه وردّ رسول الله ﷺ غنمه. ورجاله ثقات، رجال الصحيح.

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (٤/١٦٢): «إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير، إلا أنّ سعيداً لم يدرك ركانة».

وقال البيهقي عقبه: «وهو مرسل جيد، وقد روي بإسنادٍ آخر موصولاً إلا أنه ضعيف». =

. . . .

= وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» فقال: «وكيف يكون جيّداً، وفي سنده حماد بن سلمة، قال فيه البيهقي في باب (من مرّ بحائط إنسان): «ليس بالقوي، وفي باب (من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى): «مختلف في عدالته»» انتهى.

قلت: نعم، قدح البيهقي في هذه المواطن في (حماد) تعنت ظاهر، وقد أحسن ابن التركماني حينما رد عليه بقوله في (٢/٤٠٢ ـ ٤٠٣):

«أساء القول في حماد، فهو إمام جليل ثقة ثبت، وهذا أشهر من أن يحتاج إلى الاستشهاد عليه، ومن نظر في كتب أهل هذا الشأن، عرف ذلك، قال ابن المديني: من تكلم في حماد بن سلمة فاتهموه في الدين، . . .».

وهذا حق، لكن.. هل نسي ابن التركماني ذلك في هذا الحديث، أم هو تعقب البيهقي بكلامه نفسه ملزماً إياه به، الراجح الثاني، والله أعلم.

أما الإسناد الموصول، فقد أخرجه الخطيب في «المؤتلف» ـ كما في «الإصابة»: (٣/٦٥٥) ـ من طريق أحمد بن عتاب العسكري ثنا حفص بن عمر ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: فذكر مثله، إلا أنه جعل السَّبَق مئة في المرات الثلاث بدل الواحدة.

وحفص بن عمر، هو أبو عمر الضرير الأكبر البصري، وهو ثقة حافظ، فزيادته على موسى بن إسماعيل ـ وهي الوصل ـ مقبولة.

والراوي عنه: أحمد بن عتّاب، هو المروزي، قال أحمد بن سعيد بن سعدان: «شيخ صالح. روى الفضائل والمناكير»! وتعقبه =

= الـذهبي بقولـه في «الميزان»: (١/١١٨) ووافقـه ابن حجر في «اللسان»: (١/٢٢٠):

«قلت: مـا كل من روى المنـاكير بضعيف، وإنمـا أوردتُ هذا الرجل لأن يوسف الشيرازي الحافظ، ذكره في الجزء الأول من «الضعفاء» من جمعه».

فهذا الإسناد أقل أحواله أنه حسن، وانظر: «الإرواء»: (٥/٣٣١) رقم (١٥٠٣).

ولم ينفرد حفص بوصله، فقد تابعه عليه:

عبـدالله بن يزيـد المدني، عنـد: أبي بكر الشـافعي، كمـا في «البداية والنهاية»: (٣/١٠٢) وقال: «بإسناد جيد».

وكذا عزاه له: ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (٤/١٦٢) وزاد عزوه إلى أبي الشيخ في كتاب «السبق والرمي»، وضعف إسناده.

ووقع في «الفروسية» لابن القيم: (١٦٠ - ١٦١/ بتحقيقنا) معزواً لأبي الشيخ أيضاً في كتاب «السبق» له هكذا: ثنا إبراهيم بن علي المقري عن حماد به، وقال: «هـذا إسناد جيـد متصل» قلت: وسقط منـه (عبدالله بن يـزيد المـدني المقرىء) الـراوي له عن حماد. وأخشى أن يكون هو (ابن قُنْطُس)، قال البخاري: يقال يُتَّهم بالزّندقة. وقال مرة: يتّهم بأمرٍ عظيم. وأما أحمـد ويحيى فوثّقاه، وقال النسائي: ليس بثقة. انظر: «الميزان»: (٢/٥٢٦).

وأخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف»: (١/١٥٥) قال: «وقال هشـام بن الكلبي حدثني أبي عن أبي صـالح عن ابن عبـاس. وذكر نحوه».

وأخرجه ابن قانع - كما في «الإصابـة»: (٣/٦٥٥) - من طريق يزيد بن أبي صالح عن علي بن يزيد بن رُكانة أن أباه أخبره به. =

= وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف»: (١١/٤٢٧) رقم (٢٩٠٩) ومن طريقه أبو الشيخ في «السبق» ـ كما قال ابن القيم في «الفروسية»: (١٥٩ ـ بتحقيقي) ـ أنا معمر عن يزيد بن أبي زياد ـ أحسبه ـ عن عبدالله بن الحارث، وذكر نحوه». وفيه: «صارع النبي ﷺ أبا ركانة».

قال ابن حجر في «التلخيص»: (٤/١٦٢): «ويزيد فيه ضعف، والصواب رُكانة».

قلت: ومجموع طرق هذه القصة يشعر أن لها أصلاً، كما قال البيهقي.

وقد اشتهر ورود هذه القصة في كتب التراجم والسير، لا سيما المتقدمة منها، وإليك ـ أخي القارىء ـ طائفة وقطوفاً من هذه النقول:

قال الزّبير بن بكّار في كتاب «النسب»:

«ورُكَانة بن عبد يزيد الذي صارع النبي ﷺ بمكّة قبل الإسلام، وكان أشدَّ الناس، فقال: يا محمد! إنْ صارَعتني؛ آمنتُ بك. فصرعه النبي ﷺ، فقال: أشهد إنك ساحر، ثم أسلم بعد.

وقال ابن الكلبي في «جمهرة النسب»: (١/٦٤):

«ورُكانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المُطَّلب، الشديد الذي صرعه النبي ﷺ».

وقال البلاذري في «أنساب الأشراف»: (١/١٥٥):

«قالوا: وكان رُكانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب الشديدُ قدم من سفرٍ له، فأُخبر خبر النبي ﷺ، فلقيه في بعض جبال مكة، فقال: يا ابن أخي! قد بلغني عنك أمر، وما كنتَ عندي بكذّاب، فإنْ صرعتني، علمتُ أنك صادق...». =

. . . .

=

وقال الدارقطني في «المؤتلف والمختلف»: (١١٦٤/٣):
«.. رُكانة بن عبد يزيد، هو الذي صارع النبي ﷺ، فصرعه النبي ﷺ».
وانظر مصادر ترجمته في: «الاستيعاب»: (٥٠٧) و«أسد الغابة»: (٢٣٦/٢) و«الإصابة»: (٤٩٧/٢) و«تجريد أسماء الصحابة»: (١٨٦/١)؛ إذ ورد هذا الخبر في جميعها.
والعجب من ابن حبان في «الثقات»: (١٣٠/٣) إذا قال في ترجمته: «يقال: إنه صارع النبي ﷺ، وفي إسناد خبره نظر»!!
وحديث رُكانة أمثل ما روي في مصارعة النبي ﷺ، قال الحافظ عبدالغني بن سعيد، ونقله عنه: ابن حجر في «التلخيص»: (١٦٣/٤) وكذا قال المزي في «تهذيب الكمال»: ق ٤١٧ - مخطوط) ونقله عنه ابن القيم في «الفروسية»: (٥١ - بتحقيقنا).
(**تنبيه مهم**): قال المزي في «تهذيب الكمال»: (ق ٤١٧) - ونقله عنه ابن القيم في «الفروسية»: (٥١) -: «وأما ما ذُكر من مصارعة النبي ﷺ أبا جهل، فليس لذلك أَصل».
وكذا قال الحافظ عبدالغني بن سعيد فيما نقله عنه ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (١٦٣/٤). وصحح حديث مصارعة النبي ﷺ لركانة: ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: (٢١٦/٣٠).

الحديث الخامس[1]

وأخرج أبو نعيم والبيهقي كلاهما في «دلائِل النبوة» عن أبي أمامة قال: «كان رجل من بني هاشم يقال له ركانة - وكان من أشد الناس وأفتكهم وكان مشركاً - وكان يرعى غنماً

(١) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة»: (٦/٢٥١ - ٢٥٤) قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن علي بن المؤمل أنبأنا أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق الحافظ أنبأنا أبو عروبة الحسين بن أبي معشر السلمي بحران حدثنا محمد بن وهب حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبدالرحيم - وهو خالد بن أبي يزيد - قال حدثني: أبو عبدالملك عن القاسم عن أبي أمامة به.
وقال عقبه: «أبو عبدالملك هذا: علي بن يزيد الشامي، وليس بقوي إلا أن معه ما يؤكد حديثه».
وأخرجه أبو نعيم في «الدلائل»: (٣٣٧) حدثنا محمد بن إبراهيم بن علي ثنا أبو عروبة به.
قلت: أبو عبدالملك قال البخاري فيه: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال أبو زرعة: «ليس بقوي»، وقال الدارقطني: «متروك»، وانظر: «الميزان»: (٣/١٦١).
وعزاه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (٤/١٦٢) لأبي نعيم في «معرفة الصحابة»، وقال: «إسناده ضعيف».

له في وادٍ يقال له: «إضَمّ»، فخرج نبي الله ﷺ ذات يوم وتوجّه قِبَلَ ذلك الوادي، فلقيه ركانة ـ وليس مع النبي ﷺ أحد ـ فقام إليه ركانة، فقال: «يا محمد، أنت الذي تشتم آلهتنا اللات والعُزَّى وتدعو إلى إلٰهك العزيز الحكيم ولولا رَحِمٌ بيني وبينك ما كلَّمتُكَ الكلام حتى أقتلك، ولكن ادع إلهك العزيز الحكيم ينجيك مني اليوم، وسأعرض عليك أمراً. هل لك أن أصارعك وتدعو إلهك العزيز الحكيم يعينك عليَّ وأنا أدعو اللات والعزى، فإنْ أنتَ صرعتني فلك عشرٌ من غنمي هذه تختارها؟»، فقال عند ذلك النبي ﷺ: «نعم، إن شئت». فاتخذا ودعا النبي ﷺ إلهه العزيز الحكيم أنْ يُعيْنَهُ على رُكانة، ودعا رُكانةُ اللات والعزى: «أَعِنِّي اليومَ على محمد»، فأخذه النبي ﷺ فصرعه وجلس على صدره، فقال ركانة: «قم فلستَ أنتَ الذي فعلت/ بي هذا، إنما [ل١/ب] فعله إلهك العزيز الحكيم، ـ وخَذَلَهُ اللاتُ والعزى ـ وما وضع أحدٌ قط جنبي قبلك»، فقال ركانة: «عُدْ، فإنْ أنتَ صرعتني فلَكَ عشرٌ أخرى تختارها، فأخذه النبي ﷺ ودعا كل واحد منهما إلهه كما فعلا أوَّل مَرَّة، فصرعه النبي ﷺ فجلس على كبده، فقال له ركانة: «قم، فلست أنت الذي فعلت بي هذا، إنما فعله إلهك العزيز الحكيم، ـ وخَذَلَهُ اللاتُ والعزى ـ وما وضع جنبي أحد قبلك»، ثم قال ركانة: «عُدْ،

فإن أنت صرعتني فلك عشراً أخرىٰ تختارها»، فأخذه النبي ﷺ الثالثة، فقال له ركانة: «لست أنت الذي فعلت بي هذا، وإنما فعله إلهك العزيز الحكيم ـ وَخَذَلَه اللات والعُزَّى ـ، فدونك ثلاثين شاةً من غنمي، فاخترها»، فقال النبي ﷺ: «ما أريد ذلك، ولكن أدعوك إلى الإسلام».

وقال أبو بكر وعمر: «يا رسول الله! أصرعتَ رُكانةَ، فلا والذي بعثك بالحق ما نعلم أنه وضع جنبه إنسان قط، فقال النبي ﷺ إني دعوت ربي أعاني ببُضع عشرة وقوة عشرةٍ».

الحديث السادس[1]

وأخرج أبو عُبَيد في «فضائل القرآن» والدارمي في «مسنده» والطبراني في «المعجم الكبير» وأبو نعيم والبيهقي كلاهما في «دلائل النبوة» عن عبدالله بن مسعود أنَّ رجلاً لقي شيطاناً في سِكَّةٍ من سكك المدينة، فصارعه فصرعه، فقال: «دعني وأخبرك بشيء يعجبك، فودعه» فقال: «هل تقرأ سورة البقرة؟»، قال: «نعم»، قال: «فإن الشيطان لا يسمع منها شيء إلا أدبر وله خَبجٌ كخبج الحمار»، فقيل لابن مسعود: «من ذاك الرجل»، قال: «عمر بن الخطاب».

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٢/٣٤) والدارمي في «السنن»: (٢/٤٤٧ - ٤٤٨) وأبو عبيد في «غريب الحديث»: (٣/٣١٦) و«الفضائل» - كما قال المصنِّف هنا وكذا في «الخصائص الكبرى»: (٢/٩٧) و«الدر المنثور»: (١/٣٢٣) - والطبراني في «الكبير»: (٩/١٨٣، ١٨٣ - ١٨٤) رقم (٨٨٢٤، ٨٨٢٦) وأبو نعيم في «الدلائل»: (٣١٤) والبيهقي في «الدلائل»: (٧/١٢٣) وابن أبي الدنيا - كما في «آكام المرجان =

= في أحكام الجان»: (٢١٧) - من ثلاثة طرق عن ابن مسعود به، والطرق هي:

الأولى: من طريق عاصم عن زِر به، ورواه عن عاصم: عكرمة وحماد بن سلمة ومحمد بن أبان. كما عند: البيهقي وأبي نعيم وابن أبي الدنيا.

الثانية: من طريق أبي عاصم الثقفي عن الشعبي به، ورواه عن أبي عاصم: أبو نعيم وأبو معاوية. كما عند: أبي عبيد والدارمي والطبراني وابن أبي شيبة والبيهقي في «الفضائل» كما قال في «الدلائل».

الثالثة: من طريق المسعودي ثنا عاصم عن شَقيق قال: قال عبدالله به، كما عند: الطبراني والبيهقي في «الفضائل».

والطريق الأول هو أصح الطرق، فزر ثقة، وعاصم: صدوق له أوهام، فإسناده حسن، وقال الهيثمي في «المجمع»: (٩/ ٧١) في الطريقين الأخيرين:

«رواهما الطبراني بإسنادين، ورجال الرواية الثانية رجال الصحيح، إلا أن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود، ولكنه أدركه. ورواة الطريق الأولى فيها المسعودي وهو ثقة، ولكنه اختلط، فبان لنا صحة رواية المسعودي برواية الشعبي».

قلت: الراوي له عن المسعودي - عن الطبراني - (أسد بن موسى)، والمسعودي اختلط بأخرة، وضابطه: أنّ من حدث عنه ببغداد فبعد الاختلاط، وأسد لم يترجم له الخطيب في «تاريخه»، فالأقرب أنه حدث منه قبل الاختلاط، والله أعلم. =

الحديث السابع[1]

وأخرج أبو نعيم والبيهقي وصححه عن عمار بن ياسر قال: «أرسلني النبي ﷺ إلى بئر فلقيتُ/ الشَّيطانَ في صورة [ل ٢/أ] الإنس فقاتلني فصرعتُهُ ثم جعلت أدقه بفهرٍ معي [أو حجر]، فقال النبي ﷺ: «لقي عمَّارٌ الشيطان عند البئر فقاتله فما عدا أن رجعت فأخبرته»، قال: «ذاك الشيطان».

= (تنبيهان):

الأول: الطريق الثاني والثالث في آية الكرسي، وليس في السورة كلها.

الثاني: خَبَج: بفتحتين: الضُراط، وهو (الحبج) أيضاً ـ بالحاء ـ وله أسماء سوى هذين كثيرة، قاله أبو عبيد، وانظر: «اللسان»: (٢/١٠٩٠).

(١) أخرجه البيهقي في «الدلائل»: (٧/١٢٤) قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرىء قال أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا إسماعيل بن سنان قال حدثنا الحكم بن عطية عن ثابت عن الحسن قال: كان عمار بن ياسر يقول: وساقه، وقال عقبه: «وأخبرنا أبو الحسن قال أخبرنا الحسن قال حدثنا يوسف قال حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا =

= أبي عن الحسن عن عمار بمثله» وقال أيضاً: «هذا الإسناد الأخير صحيح إلى الحسن البصري» وقال:
«وروينا عن أبي هريرة أنه قال لأهل العراق: أليس فيكم عمار بن ياسر الذي أجارهُ الله من الشيطان على لسان نبيه ﷺ».
قلت: في كلام البيهقي: «هذا الإسناد الأخير»، إشعار إلى ضعف الإسناد الأول، وإسماعيل بن سنان، هو أبو عُبَيدة العصفري البصري، قال أبو حاتم: ما بحديثه بأس، انظر: «الجرح والتعديل»: (١/١/١٧٦) رقم (٥٩٢).
والحكم بن عطية، هو العَيْشي البصري، قال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وضعّفه أبو الوليد. راجع: «الميزان»: (١/٥٧٧).
قلت: انفرد عن ثابت بأحاديث مناكير، ولعل المذكور منها.
فالحديث ضعيف، من أجل الحكم هذا، ولإرسال الحسن.
وقول البيهقي في الطريق الثاني: «هذا الإسناد الأخير صحيح إلى الحسن البصري» أدق من قول المصنف هنا وفي «الخصائص الكبرى»: (٢/٩٧): «وأخرج البيهقي وصححه..» إذ هو صحيح إلى الحسن البصري، ولكن الحسن لم يسمع من عمار شيئاً، فهو مرسل.
وعزاه السيوطي في «الخصائص»: (٢/٩٧) لأبي نُعيم، ولم أظفر به في «الدلائل»، فلعله في «معرفة الصحابة». والقسم المطبوع منه ناقص، ولا يوجد «لعمار» ترجمة فيه.
ومقولة أبي هريرة التي ذكرها البيهقي: أخرجها الحاكم في «المستدرك»: (٣/٣٩٢) وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

الحديث الثامن[1]

وأخرج ابن سعد في «طبقاته» وإسحٰق بن راهويه في «مسنده» عن عمار بن ياسر، قال: «قاتلت مع رسول الله ﷺ الإنس والجن»، قلنا: «كيف قاتلت الجن»، قال: «نزلنا مع رسول الله ﷺ منزلاً فأخذت قربتي ودلوي لأستقي فقال لي رسول الله ﷺ أما أنه سيأتيك آتٍ يمنعك عن الماء فلما كنت علي رأس البئر إذا رجل أسود كأنَّه مِرْسٌ»، فقال: «لا والله لا تستقي اليوم منها ذنوباً واحداً، فأخذته وأخذني فصرعته ثم أخذت حجراً فكسرت به أنفه ووجهه ثم ملأت قربتي، فأتيت بها رسول الله ﷺ، فقال: «هل أتاك على الماء من أحد، فأخبرته»، قال: «ذاك الشيطان».

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (٢٥١/٣) من طريق وهب بن جرير بن حازم وموسى بن إسماعيل قالا أخبرنا جرير بن حازم قال سمعت الحسن قال: قال عمار به.
وهذا إسناد صحيح للحسن، وهو إسناد البيهقي الثاني في الحديث السابق، وهو مرسل.

=

= وعزاه السيوطي في «الخصائص الكبرى»: (٢/ ٩٨) لإسحاق بن راهويه في «مسنده»، ولا يوجد منه ـ فيما أعلم ـ إلا قطعة في دار الكتب المصرية، وأوراق يسيرة في المكتبة الظاهرية، وفيها قسم من مسند أبي هريرة، ومسند عائشة، وسائر أزواج النبي ﷺ، وقسم من مسند ابن عباس، ومصوّرته في خزانة كتبي الخطيّة، وقد عمل بعض الطلبة في قسم الحديث من الجامعة الأردنية على استعارتها وتحقيقها لنيل درجة الماجستير، والحمد لله وحده، لا ربّ سواه.

ومعنى «مِرْسٌ» في الحديث؛ أي: شديد مجرب للحروب.

الحديث التاسع [1]

وأخرج أبو الشيخ ابن حيان في كتاب «العظمة» وأبو نعيم في «الدلائل» عن علي بن أبي طالب قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر فقال لعمار: «انطلق فاستق لنا من الماء»، فانطلق فعرض له شيطان في صورة عبد أسود فحال بينه وبين الماء، فصرعه عمَّار، فقال له: «دعني وأخلي بينك وبين الماء»؛ ففعل، ثم أتى فأخذه عمَّار الثانية فصرعه فقال: «دعني وأخلي بينك وبين الماء»، ففعل، ثم أتى فأخذه عمار الثالثة فصرعه، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان قد حال بين عمار وبين الماء في صورة عبد أسود وإن الله أظفر عمَّاراً به، قال علي: «فتلقينا عماراً فأخبرناه بقول رسول الله ﷺ: فقال: «أما والله لو شعرت أنه شيطان لقتلتُه».

(١) قال المصنف في «الخصائص الكبرى»: (٢/٩٧): «وأخرج أبو الشيخ في «العظمة، وأبو نعيم، . . وساقه».
قلت: لم يقيد إخراج أبي نعيم له في «الدلائل» كما فعل هنا، ولعله فيه، وهو ليس موجوداً في القسم المطبوع منه!! وهو ناقص في جميع طبعاته، وإلا فهو في «معرفة الصحابة»!!
ثم رأيتُ الشبليَّ في «أكام المرجان»: (١١٨) يعزوه لأبي نعيم في «الدلائل» أيضاً.
=

الحديث العاشر[1]

وقال ابن سعد في «الطبقات»:

[ل ٢/ب] «لما خرج رسول / النبي ﷺ إلى أحد وعرض أصحابه فردَّ من استصغر، ردَّ سمرة بن جندب، وأجاز رافع بن خديج، فقال سمرة لربيبه مُري بن سنان: «يا أبة»، أجاز رسول الله ﷺ رافع بن خديج وردَّني، وأنا أصرع رافع بن خديج، فقال مُريّ بن سنان: «يا رسول الله! رددت ابني وأجزت رافع بن خديج وابني يصرعهُ، فقال النبي ﷺ لرافع وسمرة: «تصارعا»، فصرع سمرة رافعاً، فأجازه رسول الله ﷺ في أحد فشهدها مع المسلمين.

= وقد أخرجه أبو الشيخ ابن حيان في «العظمة»: (١٦٤٧/٥ - ١٦٤٨) رقم (١٠٩٠) قال: ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالكريم حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين حدثنا مُخَوَّل بن إبراهيم حدثني منصور بن أبي الأسود عن إسماعيل بن مسلم عن حميد بن هلال عن الأحنف بن قيس عن علي به.

وابن أبي حنين وشيخه مُخوَّل وشيخه منصور كل منهم صدوق، وإسماعيل بن مسلم ضعيف.

(١) سيأتي تخريجه في الحديث الآتي.

الحديث الحادي عشر[1]

وأخرج الطبراني والحاكم عن سَمُرَة بن جندب، قال: «كان النبي ﷺ يعرض غلمان الأنصار في كل عام، فمن بلغ منهم بعثه فعرضهم ذات عام فمرَّ به غلام فبعثه في البعث، وعُرض عليه سمرة من بعده فرده، فقال سمرة: «يا رسول الله، أجزت غلاماً وردتني ولو صارعني لصرعته، قال: «فدونك فصارعه»، قال: «فصرعته»، فأجازني في البعث.

---

(1) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: (٧/١٧٧ - ١٧٨) رقم (٦٧٤٩) والحاكم في «المستدرك»: (٢/٦٠) وعنه البيهقي في «السنن الكبرى»: (١٠/١٨) من طريق إبراهيم بن عبدالله الهروي ثنا هشيم أنا عبدالحميد بن جعفر الأنصاري عن أبيه به، كذا عند الطبراني قال ثنا محمد بن عبدوس بن كامل السراج ثنا إبراهيم بن عبدالله به، مرسلاً، ورجاله ثقات، كما في «مجمع الزوائد»: (٥/٣١٩).

قلت: عبدالحميد، صدوق ربما وهم، كما في «التقريب»: (٣٣٣).

وأخرجه الحاكم من طريق علي بن عبدالعزيز ثنا إبراهيم بن عبدالله به، ووصله وجعله من مسند سَمُرة، وسكت عليه، وصححه الذهبي في «التلخيص».

الحديث الثاني عشر[1]

وقال ابن أبي شيبة في «المصنف» [ثنا] مروان بن معاوية عن إبراهيم بن أبي عطاء، سمعت عبدالرحمن بن أبي [نُعْم] يقول أنَّ أبا سعيد سئل عن الصلاة في الثوب فقال: «تتزر به كما تتزر للصِّراع».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١/٣٤٨).
وإبراهيم بن أبي عطاء، هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، قاله ابن حبان، كما في «اللسان»: (١/٨٠)، وهو متروك، كما في «التقريب»: (٩٣).
ومروان بن معاوية، هو الفزاري، من رجال الستة، ثقة، ثبت، إلا أنه كان يغيّر الأسماء، يعمّي على الناس، كما حصل معه في هذه الرواية، ويروي عمن دبّ ودرج، ما حدث عن المعروفين فصحيح، وما حدث عن المجهولين: ففيه ما فيه، وليس بشيء، وانظر: «التهذيب»: (١٠/٨٨).

الحديث

الثالث عشر[1]

وأخرج أبو ذر الهروي عن ابن عباس قال: «كان أهل مكة لا يسابقهم أحدٌ إلا سبقوه ولا يصارعهم أحدٌ إلا صرعوه حتى رغبوا عن ماء زمزم».

---

(١) أخرجه أبو ذر الهروي في «منسكه» كما قال محب الدين الطبري في «مناسكه»: (٤٨٨).
وأخرجه الفاكهي في «تاريخ مكة»: رقم (١١١٩) قال: حدثنا الزبير بن أبي بكر ثنا علي بن صالح ثنا عبدالصمد بن علي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، ولفظه:
«كان أهل مكة لا يشتكون ركبهم، ولا يسابقون أحد إلا سبقوه، ولا يصارعون أحد إلا صرعوه، حتى رغبوا عن ماء زمزم، فبُدّل بهم».
وإسناده ضعيف، علي بن صالح. قال أبو حاتم: مجهول، وقال ابن الجوزي: ضعّفوه. انظر: «الميزان»: (٤/ ٢٣٤) و «اللسان»: (١٣٣/٣).
وقد وردت في فضائل زمزم أحاديث وآثار كثيرة، ذكر قسماً منها: الفاكهي والأزرقي في «تاريخ مكة» والفاسي في «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام»: (١/ ٢٥٢) وابن الهمام الحنفي في «شرح الهداية»: (٢/ ٥٠٥) فراجعها.

الحديث الرابع عشر[1]

وقال ابن أبي شيبة ثنا مطلب بن زياد عن جابر عن أبي جعفر قال: «اصطرع الحسن والحسين»، فقال رسول الله ﷺ: «هي حسن»، فقالت فاطمة: «كأنه أحبَّ إليك؟»، قال: «لا ولكن جبريل يقول: «هي حسين».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٧/٥١٤).
وأبو جعفر، هو الباقر، واسمه: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ثقة، فاضل.
وجابر: لعله ابن سَمُرة السُّوائي، ذكر المزي في «تهذيب الكمال»: (ق ١٣٣٦) في ترجمة (المطلب بن زياد): يقال إنه مولى لجابر المذكور.
والمطلب بن زياد، هو ابن أبي زهير الثقفي، صدوق، ربما وهم، كما في «التقريب»: (٥٣٤). وانظر: «التهذيب»: (١٠/١٦٠-١٦١).
وأخرجه ابن بنت منيع ـ كما قال محب الدين الطبري في «ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى»: (١٣٤) ـ عن جعفر بن محمد عن أبيه.
وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»: (ل ١٢٣/ب - =

. . . .

= زوائده: بغية الباحث) قال: حدثنا الحسن بن قتيبة ثنا حسين المعلّم عن محمد بن علي به.
وإسناده ضعيف، الحسن شيخ الحارث ضعّفه أبو حاتم، وقال الدارقطني ـ في رواية البَرْقاني ـ: متروك الحديث، وقال الأزدي: واهي الحديث، وقال العقيلي: كثير الوهم، راجع: «الميزان»: (١/٥١٨ ـ ٥١٩)، وبه ضعفه البوصيري في «إتحاف المهرة» وعزاه الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية»: (٤/٧١ ـ ٧٢) رقم (٣٩٩٤) للحارث، وقال: «هذا مرسل».
قلت: لأن أبا جعفر الباقر لم يعرف له سماع من النبي ﷺ.
فالحديث ضعيف.

الحديث الخامس عشر[1]

وقال الحسن بن سفيان في مسنده ثنا سلمة بن حيان العتكي، حدثني عمر بن أبي خليفة العَبْدي عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: «كان الحسن والحسين يصطرعان/ [ل ٣/أ] بين يدي رسول الله ﷺ، فكان رسول الله ﷺ يقول: «هي حسن»، فقالت فاطمة: «يا رسول الله: لِمَ تقول: «هي حسن»؟، فقال: «إن جبريل يقول: هي حسين».

أخرجه أبو نعيم في «فضائل الصحابة» وابن عساكر.

---

(١) أخرجه ابن المثنى في «معجمه»، قاله محب الدين الطبري في «ذخائر العقبى»: (١٣٤).
وإسناد الحسن بن سفيان واهٍ بمرة، فيه عمر بن أبي خليفة العَبْدي، قال أبو حاتم: صالح الحديث، ولكن يروي عن محمد بن زياد القرشي، كما في «الميزان»: (٣/١٩٢).
ومحمد بن زياد، لا يعلم له سماع من أبي هريرة رضي الله عنه ويروي عن محمد بن عجلان، لا يعرف، كما في «الميزان»: (٣/٥٥٣) و«اللسان»: (٥/١٧١)، ويأتي بأخبار موضوعة.
وانظر: «الكامل»: (٦/٢١٤٣).

الحديث السادس عشر[1]

وأخرج ابن عساكر من طريق علي بن أبي علي اللَّهَبي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال:

«تعدَّ رسول الله ﷺ موضع الجنائز وأنا معه، فطلع الحسن والحسين فاصطرعا، فقال النبي ﷺ: «إيهاً حسن خذ حسيناً»، فقال علي: «يا رسول الله: أعلى الحسين تواليه؟»، فقال: «هذا جبريل يقول: إيهاً حسين».

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢١٢/٤ ـ تهذيب ابن بدران).
وإسناده ضعيف جداً، علي بن أبي علي اللَّهَبي، قال أحمد: له مناكير، وقال أبو حاتم والنسائي: متروك. وقال ابن معين: ليس بشيء. انظر: «الميزان»: (١٤٧/٣).

الحديث السابع عشر[1]

وأخرج ابن عساكر عن عروة رُوَيْم قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، صارعني؟ فقام إليه معاوية فقال: «يا أعرابي، أنا أصارعك»، فقال النبي ﷺ: «لن يُغْلَب معاوية أبداً، فصُرع الأعرابي فلما كان يوم صفين، قال علي: «لو ذكرت هذا الحديث ما قاتلت معاوية».

---

(١) عروة بن رُوَيْم، صدوق، يرسل كثيراً. قال أبو حاتم: لم يدرك النبي ﷺ. وقال أبو زرعة: لم يسمع من ابن عمر شيئاً.. وفي «التهذيب» أنه أرسل أيضاً عن جابر بن عبدالله وثوبان وغيرهما، وأرسل أيضاً عن أبي ذر وأبي ثعلبة وغيرهما.
انظر: «جامع التحصيل»: رقم (٥١٤) و«الطبقات» للإمام مسلم: رقم (٢٠٧١ ـ بتحقيقنا) و«تاريخ دمشق»: (٨/٣٩/أ) و«طبقات ابن سعد»: (٢/٣٨٧، ٧/٤٦٠) و«طبقات خليفة»: (٣١٢) و«التاريخ الكبير»: (٤/١/٣٣) و«الجرح والتعديل»: (٣/١/٣٩٦) و«ثقات ابن حبان»: (٥/١٩٦) و«مشاهير علماء الأمصار»: (١١٣) و«المعرفة والتاريخ»: (١/٣٩٢، ٢/٢٩٢، =

الحديث الثامن عشر[1]

وأخرج الديلمي عن ابن عباس قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: «قم يا معاوية فصارِعْه»، فقام فصارعه فصرعه معاوية، فقال النبي ﷺ: «إن معاوية لا يصارع أحداً إلا صرعه معاوية».

= ٢٠٦/٣) و«تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي»: رقم (٦٣٢) و«تهذيب الكمال»: (٤٦٤/أ) و«تهذيب التهذيب»: (١٦٢/٧) و«التقريب»: (٣٨٩).

(١) أخرجه الديلمي في «الفردوس»: (٢٣٢/١) رقم (٨٩١)، ولم يعزه المصنف في «الجامع الكبير»: (٧٤٩/١١) رقم (٣٣٦٥٥) و(٥٨٧/١٣) رقم (٣٧٥٠٨)، مع ترتيبه «كنز العمال» إلا له، وذكر المصنف في مقدمته أنّ الحديث الذي ينفرد الديلمي بإخراجه ضعيف، ولم أظفر بإسناده.

تمت

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً
كثيراً دائماً بدوامه

انتهيتُ من تخريج أحاديثه، بعد ظهر يوم السبت
الموافق ٢٧/صفر/١٤١١ هـ
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وكتبه
مشهور حسن محمود سلمان

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

ــ المسارعة إلى المصارعة ــ